التصويرُ البلاغيّ لبشاعة الظُّلْم في الحديث النبوي

الدكتور

حسني السيد محمد التلاوي

أستاذ البلاغة والنقد المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين - بالقاهرة

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ

سورة التوبة الآية ١٢٨

خُلاصَةُ البحث

مِن خلالِ تطبيق قواعدِ البلاغةِ العربيةِ، على الأحاديثِ النبويةِ، التي صحَّتْ عن النبيِّ محمدٍ (صلى الله عليه وسلم) عن (الظُّلْمِ)، ظَهَرَ جليًّا أنَّ كلًّا من الألفاظِ المُفرَدةِ والتراكيبِ المُؤَلَّفةِ، قد تَآزَرَتْ وتَعاونَتْ في تصويرِ بَشَاعَةِ هذا الذَّنْبِ الشَّنِيعِ وسوءِ عِقابِهِ، بأسلوبٍ جَمَعَ بينَ الرَّصَانةِ والعُذُوبةِ، مِمّا يدلُّ على صِدْقِ هذا النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، فيما بلّغَ عن ربه – عزَّ وجلَّ.

Abstract

Having applied Arabic rhetoric rules to authentic Hadiths of Prophet Muhammad (PBUH) on injustice, It became crystal clear that both single words and sentence structures in these Hadiths have helped depict the unpleasantness of this evil act and its severe punishment in a style that combines both originality and pleasantness, demonstrating the truthfulness of this illiterate Prophet about what he reported from his Almighty God.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، جعلَ أمّةَ محمدٍ (ﷺ) خيرَ الأممِ، وجعل كتابَها خيرَ الكُتُبِ، فكان معجزةً خالدةً إلى أن يرث الله الأرضَ ومَن عليها، وقد نالت قضيةُ إعجازِهِ اهتمامَ المخلصين من علمائنا الأجلَّاء، بحثًا عن الجهة التي مِن أجلها عجزَ العربُ الخُلَّصُ أربابُ الفصاحة والبيان عن معارضتِهِ والإتيان ولو بأقصرِ سورةٍ مِن مِثله.

والحديثُ النبويُّ الشريفُ هو المصدرُ الثاني من مصادرِ التشريعِ الإسلاميِّ بعد القرآنِ الكريم، وهو وحيٌ مِثْلُهُ لكنّهُ غيرُ مُعْجِزٍ، وغيرُ متعبَّدٍ بِتِلاوَتِه، وقد أرادَ اللهُ –تعالى– حِفظَ كتابِهِ، فَسَخّرَ له من الأئمةِ مَنْ قام على تدوينِهِ وشرحِهِ وضَبْطِهِ، غيرَ أنّ الدراساتِ التي قامت عليه من الناحية البلاغية لم تكن بهذا الكثرة التي نالها القرآنُ الكريمُ.

ولمّا حازتْ بلاغةُ القرآنِ الكريمِ من الفصاحةِ والبلاغةِ أعلى الدرجات، لكونه من عند الله لفظًا ومعنًى، فقد جاء الحديثُ النبويُّ الشريفُ في الدرجة التي تليها، فلم يَرْتَقِ كلامُ بَشَرٍ إلى درجةِ كلامِهِ (ﷺ)؛ إذْ قد بلغَ الذِّرْوَةَ من البيانِ الإنسانيِّ، وآتاه الله جوامع الكَلِمِ، ومِن أصدق ما قيلَ فيه قولُ أبي عثمان الجاحظ، أحدُ أرباب البيان العربي: "..فلم ينطقْ –صلى الله عليه وسلَّمَ– إلا عن ميراثِ حِكمةٍ، ولم يتكلّمْ إلا بكلامٍ قد حُفَّ بالعِصْمَةِ، وشُيِّدَ بالتأْييدِ، ويُسِّرَ بالتوفيق ...، قال محمد بن سلام: قال يونسُ بنُ حبيب: ما جاءنا عن أحدٍ مِن روائعِ الكلامِ ما جاءنا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلّمَ"(١).

وفَهْمُ مرادِ النبيِّ (ﷺ) من حديثِهِ الشريفِ لا يقلُّ أهميةً عن فَهْمِ مرادِ اللهِ (ﷻ) في القرآن الكريم؛ لِما للسُّنَّةِ المُطَهَّرةِ من دَوْرٍ حِيالَ نُصُوصِهِ، يقول الإمامُ الشافعيُّ (رحمه الله): "وسُنَنُ رسولِ اللهِ مع كتابِ اللهِ وَجْهان، أحدُهما: نَصٌّ كتابٍ،

(١) البيان والتبيين ٢: ١٧، ١٨.

فاتَّبَعَهُ رسولُ الله كما أنْزَلَ اللهُ، والآخَرُ: جُملةٌ بيَّنَ رسولُ اللهِ فيهِ عن اللهِ معنَى ما أرادَ بالجُملة، وأوضَحَ كيف فَرَضَها: عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أنْ يأتِيَ به العبادُ، وكلاهما اتَّبَع فيه كتابَ الله"(١)، فما كان في القرآن مِن مُجْمَلٍ تُبيِّنُهُ السُّنَّةُ، وما كان فيه من مُبْهَمٍ تُوضِّحُه السُّنَّةُ، وتُقَرِّرُ ما لم يكن كذلك، قال ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل من الآية ٤٤]: "..لِتُبَيِّنَ بِتَفْسِيرِكَ المُجْمَلَ، وبِشَرْحِكَ ما أُشْكِلَ مِمَّا نُزِّلَ"(٢).

والظُّلْمُ من الذنوب التي تناولها القرآنُ الكريمُ في مواضعَ كثيرةٍ، وبيّن بشاعتَه وسوءَ عقابه؛ لِما له من ضررٍ بالغٍ في الحياةِ الاجتماعيّةِ على مستوى الفرد والجماعة.

ولمّا كان تَحَقُّقُ (الأمانِ) في ربوع الأرضِ من أهم مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية، وكانت العلاقةُ بين أفرادِ المجتمَع من أهمِّ الدعائم التي يُبْنَى عليها، كانت تلك العلاقةُ محلَّ اهتمامِ مصادرِ تلك الشريعةِ، لا سيما مصدرُها الثاني المتمثِّل في السُّنَّةِ النبويةِ المُطهَّرة، ومِن مظاهر ذلك أنه (ﷺ) كان إذا جاءه السائلُ أو ذو الحاجةِ قال الرحمةُ المُهداةُ للحاضرين مِن أصحابه -رضِيَ اللهُ عنهم-: "اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويَقْضِي اللهُ على لسان نَبِيِّهِ ما شاءَ"(٣)، وفيه -على ما ذكر القاضي عياض- أنّ معونةَ المسلمِ فيها أجرٌ، وفي عموم الشفاعة

(١) الرسالة للإمام المطَّلبي محمد بن إدريس الشافعي ١: ٩٠.
(٢) تفسير ابن عطية المحرّر الوجيز ٥: ٣٥٩.
(٣) الحديث متفقٌ عليه - أخرجه الإمام البخاري في كتاب: الزكاة - باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، واللفظ له: (فتح) ٣: ٢٩٩ - ح (١٤٣٢) - من حديث أبي موسى عن أبيه - ١٠: ٤٥٠ ح (٦٠٢٧)، ١٠: ٤٥١ ح (٦٠٢٨)، ١٣: ٤٤٨ ح (٧٤٧٦) - وأخرجه الإمام مسلم في كتاب: البرّ والصِّلة - باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض) ٨: ١٠٧ ح (٢٦٢٧).

للمذنبين، فيما لا حدّ فيه[١]، وهذا -بلا شَكٍّ- يقوّي علاقةَ الشافعِ والمُسْتَشْفِعِ، ويورثُ المحبّة والأُلفةَ بين الفرد والجماعة، ويقول (ﷺ) واصفًا العلاقة التي ينبغي أن تكون بين مَن آمنوا بالله ربًّا، وبه (ﷺ) نبيًّا ورسولًا: "إنَّ المُؤمنَ للمؤمن كالبنيان، يشُدُّ بعضُهُ بعضًا"[٢].

ولمّا كان شيوعُ (الظُّلْمِ) في المجتمعات ممّا يَهدِمُ وشائجَ المودّة والرحمة بين أفرادها، الأمرُ الذي يُضعِفُ الأمةَ ويُذْهِبُ هيبتَها وتتكالبُ عليها الأممُ، ولمّا لم يكن نبيُّنا محمدٌ (ﷺ) بِدعًا من الرُّسُل، بل كان مثلَهم في الحِرصِ على أُمتهِ بتقديم النُّصحِ لهم والأخذِ بأَيْدِيهم، قصدتُ إلى أحاديثه الشريفة من خلال صَحِيحَيْ: البخاري ومسلم، فاخترتُ بعضَ ما قاله (ﷺ) في الدعوة إلى البُعدِ عن هذا الذنب، وبعضَ ما قاله في تصوير ما يقع لأهل الظُّلْمِ في يوم القيامة، وجعلتُ عنوان الدراسة فيهما: (التصوير البلاغيّ لبشاعةِ الظُّلْمِ في الحديثِ النبويّ).

والبَشَاعَةُ والبَشَعُ: مصدران للفعل (بَشِعَ) من باب (تَعِبَ)، وهو وصفٌ يجمع بين كثيرٍ من المعاني الحِسِّيَّةِ المذمومة: كمرارةِ طعم، وسوء الرائحة، وكراهة المنظر، كما يشمل -عن طريق المجاز- السيِّئَ من الصفاتِ المعنوية، فالبَشِعُ من الرجالِ: سيِّئُ الخُلُق والعِشْرَةِ[٣]، وعلى ذلك فـ(البشاعةُ): أوصافٌ مجتمعةٌ كلُّها مكروهٌ، تَنْفِرُ منه جميعُ الطباع، و(الظُّلْمُ) كذلك، عاقبتُهُ في

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (إكمال المُعلم) ٨: ١٠٧.

(٢) الحديث متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في كتاب: الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره - واللفظ له - (فتح) ١: ٥٦٥ - ح (٤٨١) - من حديث أبي موسى - وكتاب: المظالم - باب: نصر المظلوم ٥: ٩٩ - ح (٢٤٤٦) - وكتاب: الأدب - باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا - ١٠: ٤٤٩، ٤٥٠ - ورواه الإمام مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب - باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض) ٨: ٥٦ - ح (٢٥٨٥).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١: ٢٥٠، الصِّحاح ١١٨٥، أساس البلاغة ١: ٦٢، لسان العرب ٢٨٩، المصباح المنير ٤٩، ٥٠، وتاج العروس ٢٠: ٣٢٦.

المجتمعات وخيمةٌ؛ لِما يترتّبُ عليه من تقطيعٍ لأواصر المحبة، واستيلاء البغضاء وهي حالِقةُ الدين، وشيوع جوٍّ الحقد والانتقام، أما عقابُهُ في الآخرة ففي حديث القرآن عنه والسُّنَّةِ ما يجعلُه من أشدِّ الذنوبِ عقابًا، وأكثرِها ضياعًا للأعمال الصالحة التي يلقَى بها العبدُ ربّه يوم القيامة.

وقد قامت الدراسةُ في هذا البحث على محورين، <u>الأول:</u> محور الاختيار، ويُسمَّى في العصر الحديث العلاقات الاستبدالية، وهو الذي يُعنَى باختيارِ اللفظةِ المفردةِ اختيارًا دقيقًا، بحيثُ لا توجد لفظةٌ أخرى تُؤَدِّي دورَها، ولا يوجد أفضل منها في محلِّهَا، <u>الثاني:</u> محور التوزيع، وهو الذي يُعنَى بوضع هذه اللفظةِ في المكان الأخصّ الأشكل بها من التركيب على حد تعبير الإمام الخَطّابي، على ما تقتضيه متطلَّباتُ النَّظْم، والذي إذا أُبدِل مكانَه غيرُهُ جاء منه إمّا تبدُّلُ المعنى، أو سقوطُ البلاغة[١]، وهو ما يُسمَّى حديثًا بالعلاقات الركنية[٢]، وتطبيقُ هذين المحورين في الكلام أَطلقَ عليه جاكبسون في الأسلوبية الحديثة مصطلح: إسقاط محور الاختيار على محور التوزيع[٣]، ويشملُ ذلك كلَّهُ مفهومُ (النَّظْمِ) عند الإمام عبد القاهر –طيَّبَ اللهُ ثراه–، ففي كلٍّ من اختيارِ اللفظة، ووَضْعِهَا في مكانها اللائق بها من التركيبِ سرٌّ ودلالةٌ، ركَّزتُ اهتمامي في هذا البحث على كلٍّ منها؛ لِإظهار شناعةِ الظُّلمِ وبشاعتِهِ، وما يترتّبُ عليه من دعوةٍ للبعدِ عنه والتنفيرِ منه.

وهذا البيانُ النبويُّ وما أَظْهَرَهُ من شناعةِ (الظُّلْمِ) وبشاعتِهِ وسوءِ عاقبته في الآخرة بيانٌ يحمل في طياته بصمةً خاصةً بِخَاتَمِ الرسل الكرام (صلوات الله

---

(١) ينظر: بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان الخطّابي ضمن (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) بتصرُّف ٢٩.

(٢) ينظر: الأسلوبية والأسلوب لعبد السلام المسدِّي ١٣٧.

(٣) ينظر: اتِّجاهات النقاد العرب في قراءة النصّ الشعري الحديث لسامي عبابنة ٢٢٧، والأسلوبية والأسلوب ١٣٩، ١٤٠.

وسلامه عليهم)، فلا يوجدُ بيانٌ بشريٌّ في مقدوره التعرُّضُ لتلك المعاني؛ لأنها ممّا استأثر اللهُ (تعالى) به دون خَلْقِهِ، هذا من جهة المعاني، أمّا مِن جِهَةِ الألفاظِ ونَظْمِها فلا أحدَ يَقْدِرُ على اختيارِ مفرداتِ هذا التصويرِ بِمِثْلِ ما جاء عليه الخطابُ النبويُّ الشريفُ، ولا ترتيبِها على حسب المعاني التي تُصَوِّرُها وتُعبِّرُ عنها بمِثْلِ ما جاء في كلامه (ﷺ)؛ فمعانيهِ وَحْيٌ يُوحَى، واختيارُ مفرداتِهِ ونظْمُها وتأليفُها من عمل أفصح العرب (ﷺ).

وقد اقتصرَتْ الدراسةُ على الأحاديث التي اشتملت على مادة الـ(ظلم) صريحةً، لذلك لم يتناول مثل حديث (أتدرون ما المُفْلِسُ؟)، وإن كان غير خارجٍ عن إطار الظلم وأنواعه وصُوَرِهِ، كما اقتصرتْ على الأحاديث التي تناولت الظُّلْمَ الذي يكون بأخذ ما للغير غَصْبًا، أما الأحاديثُ التي تعرّضت للظلم الذي بمعنى الكفر والنفاق فليست داخلة ضمن هذه الدراسة(١).

وفي أثناء هذه الدراسة أَذْكُرُ نَصَّ الحديث، ثم أُردِفُهُ بِذِكْرِ الأدوات التي استُعْمِلَتْ لِتَصْوِيرِ بشاعةِ الظُّلْمِ إجمالًا، وبعدهما أتناول النَّصَّ الشريفَ بالشرح والتحليل.

أمَّا بعد: فلمَّا كان كلٌّ من التسامُحِ والتفريطِ في شُكْرِ الناس مُوَصِّلًا إلى مِثْلِهما في حقِّ الله (تعالى)، على ما يفهَمُ قوله (ﷺ): "لا يشكُرُ اللهَ مَنْ لا يشكرُ الناسَ"(٢)، كان واجبًا عليَّ أنْ أشكرَ في هذا المقامِ كلًّا مِن: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد، أستاذ البلاغة والنقد، ومقرر اللجنة الدائمة، ورئيس

---

(١) كما في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) "سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول: إنّ الله يُدْنِي المؤمنَ فيضعُ عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ ....، وأمّا الكافر والمنافقون فيقول الأشهادُ: هؤلاء الذين كذَبُوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين – سورة هود من الآية ١٨" ينظر: فتح الباري ٥: ٩٦.

(٢) في الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية – للإمام البخاري – ص ٨٣ – رقم ٢١٨ – (بتخريجات وتعليقات ناصر الدين الألباني).

جامعة الأزهر السابق، والأستاذ الدكتور/ جاد الرب أمين عبد المجيد، أستاذ الحديث وعلومه، وعميد الكلية، والأستاذ الدكتور/ عوض إسماعيل عبد الله، أستاذ اللُّغويّات، ووكيل الكلية، على ما أفَدْتُهُ من عِلمهم وتوجيههم، سائلا المولى (ﷻ) أن يجزيَهم خيرًا، وأن ينفع بهم البلادَ والعبادَ، وأن يُعِزَّ بهم الإسلامَ والمسلمين، هم وجميع علماء المسلمين.

المبحث الأول
الدعوةُ إلى تَرْك الظُّلْم

يشتمل هذا المبحثُ على ثلاثةِ أحاديثَ صحيحةٍ، مِمَّا رُويَ عنه (ﷺ) في (الظُّلْمِ)، يغلبُ عليها جوُّ النُّصْحِ والإرشاد، مع رسم صورةٍ لهذا الذَّنْبِ تُظهِرُ بشاعتَهُ، وتنفِّرُ من اقترافِهِ والاقترابِ منه، بعبارةٍ تجمع بين الرصانة والسهولة، وهذه الأحاديث:

الأول: قولُه (ﷺ): "المُسلِمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كانَ في حاجة أخيهِ كان اللهُ في حاجتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسلِمٍ كُربَةً فرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرُباتِ القيامَةِ، ومَن سترَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القيامَةِ".

الثاني: قولُه (ﷺ): "اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَن كان قبلَكم، حَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دماءَهم واستحلُّوا مَحَارِمَهُمْ".

الثالث: قولُه (ﷺ): ""إنّ الله لَيُمْلِي للظَّالِمِ، حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ" قال –أي: أبو موسى– ثم قرأ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة هود الآية ١٠٢]".

الحديث الأول

عن عبدِ الله بنِ عمرَ (ﷺ) أنّ رسولَ الله (ﷺ) قال:

"المُسلِمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كانَ في حاجة أخيهِ كان اللهُ في حاجتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسلِمٍ كُربَةً فرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرُباتِ القيامَةِ، ومَن سترَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القيامَةِ"(١).

أدوات التصوير لبشاعة الظُّلْم في هذا الحديث

التفاتٌ على مذهب السَّكَّاكِيّ – أَوْجُهُ: الحقيقة، والتشبيه، والمجاز في قوله (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ)، وأَبْلَغِيَّةُ الحقيقة – العدولُ عن الإنشاء إلى الإخبار في هذا التركيب– التعبيرُ عن طريق الجملة الاسمية فيه – الفصلُ بين جملتَيْ: (المُسلمُ أخو المُسلِمِ) و(لا يَظلِمُهُ) – الوصْلُ بين جملتَيْ (لا يظلِمُهُ) و(لا يُسْلِمُهُ)، واشتراكُهما في الحُكْم – دلالة ذِكْرِ جملةِ (لا يُسْلِمُهُ) بعد جملة (لا يَظلِمُهُ) على بشاعة الظُّلم – دلالة الإخبار بأنّ الله (تعالى) سيكون في حاجة المُسلمِ الذي يكون في حاجة أخيه المسلم – وكذلك دلالة كلٍّ مِن: الإخبار بأنّه (تعالى) سوف يُفَرِّجُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ القيامة – و: الإخبار بأنه (تعالى) سيستُرُهُ يوم القيامة .

بُنِيَ هذا البيانُ النبويُّ على أربعةِ جُمَلٍ خبريةٍ رئيسةٍ، أُولاهما خبرٌ مَحْضٌ، والثلاثةُ بعدها مبنيّةٌ على الشرط، وهو نصٌّ مترابطٌ متماسكٌ، كلُّ جُملةٍ فيه تُسلِّمُ إلى التي بعدها، وتستدعيها بعينها، وبحُسنِ اختيار المفردات وجَوْدَةِ سَبْكِها صُورَ

---

(١) الحديث متفق عليه – أخرجه الإمام البخاري في كتاب المظالم – باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ – (فتح) ٥: ٩٧ – ح (٢٤٤٢) من حديث عبد الله بن عمر – واللفظ له – وفي كتاب: الإكراه – باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتلَ أو نحوَه – ١٢: ٣٢٣ – ح (٦٩٥١) – وأخرجه الإمام مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب – باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض) – ٨: ٣١ – ح (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

المعنى تصويرًا دقيقًا، مع ما فيه من إظهارٍ لبشاعةِ الظُّلْمِ وتنفيرٍ من إثمه وجُرمِهِ.

أمّا الجملةُ الأولى: فقولُه (ﷺ): (المُسلِمُ أخو المسلمِ)، وهذه الجملةُ قد اشتملت على عِدَّةِ اعتباراتٍ لكلٍّ منها دلالتُهُ، من هذه الاعتبارات: أنه (ﷺ) قد أثبتَ الأُخُوَّةَ بين كلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمٍ مُستَعمِلا في ذلك طريقَ الغَيْبَةِ، تاركًا طريقَي التَّكلُّمِ والخطابِ، وهذا الطريقُ التعبيريُّ في هذا السياق جاء مخالفًا مُقتَضَى الظاهرِ؛ إذْ كان من المُتَوَقَّعِ أن يأتيَ هذا التعبيرُ على طريق الخطاب، فيُخاطِبُ (ﷺ) المسلمين بمثل قوله: كلُّ واحدٍ منكم أخو الآخَرِ، وهذا العدولُ التفاتٌ على مذهبِ السَّكَّاكِي، ومِن دلالات هذا العدولِ أنّ معاشرَ المسلمِين ليسوا في حاجةٍ إلى أنْ يُؤمَروا بأنْ يكونوا إخوةً، بل الأُخُوَّةُ بينهم ثابتةٌ دائمةٌ، أخبرَ بها النبيُّ (ﷺ)، وهذا المعنى إنما يتحقَّقُ على حمل (الأُخُوَّةِ) في هذا التركيب على وجه الحقيقة.

ومن علامة قوة الكلام ورَصَانَتِهِ حَمْلُه على أَوْجُهٍ كثيرةٍ، وهذا البيانُ النبويُّ مع صِحّةِ حَمْلِهِ على وجه الحقيقة بلا تشبيه، يُحمَلُ على التشبيه البليغ، كما يُحملُ على الاستعارة كذلك، أمّا حَمْلُهُ على التشبيهِ البليغِ فبلاغتُهُ تعني أمرَيْنِ، أحدُهما: التشابُهُ التامُّ المتناهِي بين علاقةِ الإسلامِ وعلاقةِ النَّسَبِ، فالقُرْبُ الذي بين الأفراد المُنتَسِبِين إلى الإسلام يُشْبِهُ القُرْبَ الذي بين الأفراد المُنتَسِبين إلى أبٍ واحدٍ شَبَهًا شديدًا، وهذا المعنى يُؤدِّيهِ تَرْكُ أداة التشبيه، والآخَرُ: التشابُهُ العامُّ الشاملُ لجميع الصفاتِ، فكلٌّ من الصفاتِ الظاهرةِ والباطنةِ في علاقة الأُخُوَّةِ يُوجدُ في علاقة الإسلام، والشَّبَهُ بينهما عامٌّ يشملُ كلَّ هذه الصفات، وهذا المعنى يدلُّ عليه إجمالُ هذا التشبيهِ حيثُ لم يُذْكَرْ فيه وجهٌ للشَّبَهِ.

وأمّا حملُهُ على الاستعارة ففي لفظ (أَخُو)، وذلك بأن تكون علاقةُ الدِّينِ قد شُبِّهَتْ بالأُخُوّةِ بجامع الانتساب في كلٍّ منهما إلى شيءٍ واحدٍ، فالمسلمون ينتسبون إلى دينٍ واحدٍ، والإخوةُ ينتسبون إلى أبٍ واحدٍ، وبعد أنْ شُبِّهَتْ علاقةُ الدين بالأُخُوّةِ صارت الأُولى فردًا مِن أفراد الثانية وداخلةً في جنسها، ولذلك

استُعيرَ لها اسمُها على طريق الاستعارة التصريحية، ودَعْوَى الاتِّحاد بين الطرفين في الاستعارةِ أقوى منها في التشبيه، ولذلك كانت الاستعارةُ أبلغَ، بمعنى أنها أقوى في دعوى الاتحاد بين الطرفين (المُلْحَقُ والمُلْحَقُ به).

ومما يُؤيّدُ اعتبارَ وجهِ الحقيقةِ هنا وأنّه أبلغُ في هذا المقام من المجاز – على غير المشهور في ذلك: أنّ أُخُوّةَ الدِّينِ تكون سببًا في حياةٍ أبديّةٍ، وليس كذلك أُخُوَّةُ النَّسَب بدون أُخُوَّةِ الدين، فإذا مات المُسلِمُ وله أخٌ كافرٌ فمالُهُ يكون للمسلمين لا لأخيه، والعكس بالعكس[١]، وفيما صحّ عن النبيِّ (ﷺ) قولُهُ: (لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ، ولا الكافرُ المؤمنَ)[٢]، ومما يؤيِّدُ ذلك استعمالُ أداة الحصر (إنما) في حصر حال المؤمنين على حال الأُخُوّة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات من الآية ١٠]؛ لأنها تُستَعمَلُ فيما لا ينكره المخاطَبُ، ولا يَدفعُ صِحَّتَهُ[٣].

كما أنّ اختيارَ التعبيرِ عن طريق الجملةِ الاسميةِ فيه دلالةٌ على أنّ هذه الأُخوَّةَ التي بين المُسلِمِ والمُسلِمِ دائمةٌ ومستمرَّةٌ، لا تزولُ ولا تنقطع؛ لأنها أُخُوَّةُ الإسلامِ، والإسلامُ انقيادٌ للهِ وحدَهُ، واتِّبَاعٌ لأوامرِهِ وانتهاءٌ عن نواهيه (ﷻ)، وهو أمرٌ ثابتٌ منذ خَلْق آدمَ، ومُستَمِرٌّ إلى أن تقومَ الساعةُ، والإسلامُ دينُ جميعِ الأنبياء، قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [سورة المائدة من الآية ٤٤]، قال ثعلبٌ[٤]: "كلُّ نبيٍّ بُعِثَ بالإسلام، غير أنّ الشرائعَ تَختلف"[٥]، ولذلك

(١) ينظر: حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٧: ٦٤٧.
(٢) الحديث صحيح – أخرجه البخاري في كتاب: المغازي – باب: أين ركز النبيُّ (ﷺ) الراية يوم الفتح؟ ينظر: فتح الباري ٨: ١٤ – رقم: (٤٢٨٣).
(٣) ينظر: تفسير التحرير والتنوير ٢٦: ٢٤٣.
(٤) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار النحوي المشهور، المعروف بثعلب، (ت ٢٩١هـ)، له ترجمة في: وفيات الأعيان ١: ١٠٢ – رقم: ٤٣.
(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٥١٤.

كانت الأُخُوَّةُ بين المسلمين ثابتةً ودائمةً إلى أن يقوم الناسُ لربّ العالمين، دلّ على ذلك كلِّهِ اختيارُ الجملةِ الاسميةِ في هذا التعبيرِ النبويِّ الشريفِ.

ولئن جاز حَمْلُ هذا التركيبِ على كلٍّ من الحقيقةِ، والتشبيهِ، والمجازِ، فحملُهُ في هذا السياق على الحقيقةِ أَوْلى وأبلغُ في التنفيرِ مِن الظُّلْم وتصويرِ بشاعته؛ لأنه إذا كان تشبيهُ النبيّ (ﷺ) علاقةَ الدِّينِ بالأُخُوَّةِ أدْعَى لعدم وُقوع الظُّلْمِ بين المسلمين، وأَظْهَرَ في بيانِ بشاعته، فما بالُنا لو كانت أُخُوَّةُ الدين أصلا بنفسها، بل لو ثبتَ أنها أقوى من أُخُوَّةِ النَّسَب! لاشك أنّ هذا الاعتبار سيكون أقوى في إظهارِ بشاعةِ الظُّلْمِ وفظاعته وسوء عقابه.

وبعد هذه الجملةِ –وهي قولُه (ﷺ): (المُسلِمُ أخو المسلمِ)– جاءت جملةُ (لا يَظْلِمُهُ) مفصولةً عنها، وتقديرُها: المُسْلِمُ لا يظلمُ المُسْلِمَ، وسببُ هذا الفصلِ هو القُرْبُ الشديدُ بين مفهوم الجملتين؛ فمِمّا تشتملُ عليه (أُخُوّةُ الإسلامِ) وتستلزمه: (عدمُ ظُلْمِ بعضِهم بعضًا)، بل المقصودُ مِن ذِكْرِ هذه الأُخُوّةِ انتفاءُ الظُّلْم بينهم، فوُقوعُ الجملةِ الثانيةِ من الأولى موقعَ بَدَلِ الاشتمالِ مِن متبوعه سببٌ في قربهما الشديد في المعنى، والفصلُ بينهما دالٌّ على تلك العلاقةِ بينهما، فلا مجال للواو لتربط بينهما، كيف وهما أشدُّ قُربًا وترابطًا!

ولمّا كان البدلُ هو التابع المقصود بما نُسِبَ إلى المتبوع دونَه، فإنّ المقصودَ الأصليَّ من هذا البيانِ النبويِّ، والذي بُنِيَ عليه الكلام وسيق مِن أجله: هو (انتفاءُ الظُّلْمِ بين المسلمِ والمسلمِ)، وإنما سُبِقَ ذلك بـ(إثباتِ الأُخُوَّة بينهما)؛ لأنها كالدليل عليه؛ فالأُخُوَّةُ تَتَضَمَّنُ انتفاءَ الظُّلْمِ وتشتملُ عليه، وانتفاءُ الظُّلْمِ بعد إثبات الأُخُوَّةِ كالبيانِ بعد الإجمال، والتفسيرِ بعد الإبهامِ، وهما من دلالات مجيء الكلام عن طريق الإبدال[1]، وهما –كذلك– ممّا يثير انتباه السامع، فيتمكن المعنى المُعبَّرُ عنه به في ذهنه خيرَ تَمَكُّنٍ، عبَّرَ عن ذلك كلِّه الفصلُ بين هاتين الجملتين،

(١) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٢/ ٣٨٠ – ٣٨٣.

وفي هذا تأكيدٌ للمعنى وزيادةٌ للاهتمامِ به؛ لأنّ المعنى إذا دُلَّ عليه بطريقي الإجمال والبيان كان آكدَ، وفي ذلك إشارةٌ إلى خطورةِ الظُّلْمِ، وأنّه لا يجتمع مع تلك الأُخُوَّة، فإنِ اجتمعا كان ذلك خرقًا لقوانين الحياة، ولِما استقرّ في الأذهان.

ثم جاءت جملةٌ ثالثةٌ موصولةً بالثانية، هي قولُه (ﷺ): (لا يُسْلِمُهُ)، ومعناها: لا يَخْذُلُهُ ولا يَتْرُكُهُ[1]، أي: لا يَترك نُصرةَ أخيه المُسْلِمِ، ولا إعانَتَهُ، ولا يتأخرُ عنه[2]، وعَطْفُها عليها بالواو دليلٌ على أنّها شاركتْها حُكمَها، وأنها مِن مقاصدِ هذا البيانِ النبويّ، وأنَّ بينهما توسُّطًا بين الكمالين، فكلتاهما خبريةٌ، والمسندُ إليه فيهما مُتَّحِدٌ وهو المسلمُ، والمسندُ في كلٍّ منهما يناسبُ الآخر (عدم الظُّلْمِ، وعدم الخِذلان)، ومَن وقع عليه الفعلُ فيهما واحدٌ وهو الأخُ المُسْلِمُ.

ولمّا كان ذلك كذلك، فـ(عدمُ تَرْكِ المُسلِمِ نُصرةَ أخيهِ المُسْلِمِ وإعانتَهُ): ليست ممّا يأمرُ به النبيُّ (ﷺ)، ولكنها من الأمور الثابتة الدائمة المستمرّة، وهي ممّا يُخبرُ به النبيُّ (ﷺ) في هذا الحديث؛ لأنّ كُلًّا مِن: (عدمِ ظُلْمِهِ) و(عدمِ خِذْلانِه) داخلٌ في (أُخُوّةِ الإسْلام)، وهي مشتَمِلةٌ عليهما، وبهذا يكون بين جُملتَيْ: (لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ) توسُّطٌ بين الكمالين، حيثُ اتفقتا في الخبرية، والمسندُ إليه فيهما مُتَّحِدٌ وهو المسلمُ، وبين المسندين تناسُبٌ، (عدم الظُّلْمِ، وعدم الخِذلان)، ومَن وقع عليه الفعلُ فيهما واحدٌ وهو أخو الإسلام.

وإذا ثبتَ أنّ (عدمَ خَذْلِ المُسلِمِ أخاه المسلِمَ) ممّا تشتملُ عليه (الأُخُوَّةُ في الإسلام)، وكانا جميعًا من الأمور الثابتةِ المستمرة التي أخبر عنها النبيُّ (ﷺ) في هذا الحديث، فإنّ ظُلمَ المُسلِمِ أخاه المُسْلِمَ غيرُ متوقّعٍ، بل هو أبْعَدُ ما يكون، فكيف يظلِمُهُ وقد أخبر النبيُّ (ﷺ) أنه ينصُرُهُ ويُعينُهُ ولا يتأخرُ عنه إذا ما احتاج إليه! وذلك بما يحملُه قوله (ﷺ):(لا يُسْلِمُهُ) من معانٍ، فهو لا يخذُلُهُ، ولا يترُكُهُ وحيدًا

---

(١) ينظر: الصّحاح ١٩٥٢ مادة (سلم)، والمحكم والمحيط الأعظم ٨: ٥١٣، والمصباح المنير ٢٨٧.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١٦٥.

منفردًا، بل يَنْصُرُهُ، ويُسْعِفُهُ، ويُنقِذُهُ، ويُواسيه، ويحميه من الهَلَكَةِ[١]، ويُعينُهُ، ويُطعمُهُ، ويسقيه، ويكسوه، ويستره، وغير ذلك[٢]، ما احتاج محتاجٌ وما استطاع مستطيعٌ من المسلمين، ومن هنا كان ذِكْرُ (عدم الخِذْلانِ) بعد (عدمِ الظلم) مما يزيدُ من قبح (الظُّلم) وبشاعته وعِظَمِ جُرْمِهِ بين إخوةِ الإسلام إنْ وَقَعَ.

---

(١) قال ذلك مجدُ الدين المبارك ابن الأثير عن هذا الحديث، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٢.

(٢) كثيرٌ من هذه المعاني المذكورة لقوله (ﷺ): (لا يُسْلِمُهُ) تُؤْخَذُ من قول ابن فارس "ومنه تسميةُ اللّديغِ سليمًا؛ لأنه أُسْلِمَ لِمَا بِهِ" معجم مقاييس اللغة ٣: ٩١، فالمعنى: يُتركُ فلا يُسْعَفُ ولا يُنقَذُ، وقال الجوهري: "وأَسْلَمَ الرَّجُلَ: خَذَلَهُ، وأسْلَمَهُ لما به: تَرَكَهُ" الصِّحاح ١٩٥٢، ومما يدلُّ على أنّ سببَ تسميةِ (اللّديغ) سليمًا أنه يُتْرَكُ وما أصابه: قولُهم لـ(الجريح): (سليمٌ)، قال ابن سيده: "وقد يُستَعارُ السليمُ للجريح، أنشد ابنُ الأعرابي:

وَطِيرِي بِمِخْرَاقٍ أَشَمَّ كأنه سليمُ رِماحٍ لم تنلْهُ الزَّعانِفُ

ـ المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٥١٣، المِخراقُ: السَّخِيُّ الكريمُ، (لسان العرب ١١٤٢، والزَّعانفُ: النِّسْوةُ الخسائسُ، يقول: لم يتزوج لئيمةً قَطُّ، ينظر: تاج العروس ٢٣: ٣٨٩، فهذا البيتُ يدلُّ على أنّ أَسْلَمَهُ بمعنى: تركه.

ـ وخَصَّصَه الزمخشري بالهَلَكَةِ، قال: "وَأَسْلَمَهُ لِلْهَلَكَةِ، أساس البلاغة ١: ٤٧١، وهو كذلك في اللسان، وزاد: "وَلَمْ يَحْمِهِ مِن عدُوِّهِ، وهو عامٌّ في كلِّ مَنْ أَسْلَمَ إلى شيءٍ، لكن دخله التخصيصُ وغَلَبَ عليه الإلقاءُ في الهَلَكَةِ" لسان العرب ٢٠٨٠ ".

ـ وأمّا عن (خَذَلَهُ) التي هي معنى (أَسْلَمَهُ) فقد ذَكَرَ ابنُ فارسٍ أنها تدلُّ على تَرْكِ الشيءِ والقعودِ عنه، فالخِذْلانُ: تَرْكُ المَعُونةِ" معجم مقاييس اللغة ٢: ١٦٥، وفي الصحاح: "خَذَلَهُ خِذْلانًا: إذا تَرَكَ عَوْنَهُ ونُصْرَتَهُ" الصحاح ١٦٨٣، وعند ابن سيده: "تَرَكَ نُصْرَتَهُ" المحكم والمحيط الأعظم ٥: ١٥٩، وعند الفيومي: "وخَذَلْتُهُ وخَذَلْتُ عنه: إذا تَرَكْتَ نُصْرَتَهُ وإعانَتَهُ وتَأَخَّرْتَ عنهُ" المصباح المنير ١٦٥.

ـ وبعد هذا العرض لما في كتب اللغة يَنْتُجُ أنّ قوله (ﷺ): (لا يُسْلِمُهُ) يتّسع فيشمل المعاني المذكورة في أعلى الصفحة كلَّها، ويشملُ التركَ في الهَلَكَةِ والتركَ مطلقًا.

وأمّا الجملةُ الثانيةُ: فقولُه (ﷺ): (ومَنْ كانَ في حاجةِ أخيهِ كان اللهُ في حاجتِهِ)، وهي جملةٌ خبريةٌ، اسميةٌ، شرطيةٌ، والمُخبِرُ هو الصادقُ الأمينُ، خاتمُ الأنبياءِ والمرسلين، وهو لا ينطق عن الهوى، وغَرَضُهُ (ﷺ) من هذا الخبر إفادةُ كلِّ من يتلقّاه من المسلمين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ أنّ الله (تعالى) سيكون في حاجته إذا ما كان في حاجة أخيه المسلم، وأنّ هذا الجزاء متوقِّفٌ على هذا الشرط، وأنّ ذلك ثابتٌ ودائمٌ لا ينقطع.

وقد آثَرَ النَّظْمُ النبويُّ ألّا يُذْكَر المُسنَدُ، مُكتفيًا بالجارِّ والمجرورِ الذي تعلّق به وهو قولُه الشريفُ (في حاجةِ أخيهِ)؛ حتى يشملَ كلّ أنواع العَوْنِ الذي يقوم به المسلمُ نحو أخيه المُسلِمِ، كلٌّ حسب طاقته وقدرته، فلو ذُكِر المُسنَدُ لخُصِّصَ بما ذُكِرَ، كما لو قيل: ومَن كان (واقفًا) أو (ساعيًا) أو(مجتهدًا) أو(منقطعًا) ... في حاجةِ أخيه..الخ، وبهذا الترك لهذا المُسنَدِ لا يخلو مسلمٌ عن قَدْرٍ من الطاقة يكون بها في حاجة أخيه ليكون اللهُ في حاجته، وعلى كلِّ تقديرٍ يُحملُ عليه هذا النصُّ لا يخلو كونُه (تعالى) في حاجة هذا المُسلِمِ عن أن يكون على طريق (المُشاكلة)، فقد ذَكَر النبيُّ (ﷺ) جزاءَ اللهِ (تعالى) الذي يُجازِي به مَنْ كان في حاجة أخيه بلفظِ: (كان الله في حاجته)؛ لوُقوع هذا المعنى المُرادِ في صُحبَةِ هذا اللفظِ، حيث ذُكِر في جملة فِعل الشرط (ومَن كان في حاجةِ أخيه)، ومِن أسرار هذا الطريق التعبيريّ (المشاكلة) في هذا السياق: البشارةُ التقريبيةُ بأنّ الجزاء سيكون من جنس العمل وعلى قَدْرِهِ، لكنّ الكيفيةَ والقَدْرَ –في الواقع والحقيقة– لا يعلمهما إلا اللهُ، واللهُ يُضاعفُ لمن يشاء.

وإذا كان هذا جزاءَ مَن يكون في حاجةِ أخيه المسلمِ عند الله (ﷻ)، فإنّ ظُلمَهُ غيرُ واردٍ ولا متوقَّعٍ، وإنْ وقعَ فإثْمُهُ كبيرٌ، ومِنْ هنا كان هذا القولُ ممّا يؤكِّدُ بشاعةَ (الظُّلْمِ) وسوءَ عقابه.

وأمّا الجملةُ الثالثةُ: فقولُه (ﷺ): (ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسلِمٍ كُربَةً فرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرُباتِ القيامَةِ)، وهي -كذلك- جملةٌ خبريةٌ، اسميةٌ، شرطيةٌ، والمُخبِرُ بها هو النبيُّ (ﷺ)، وغَرَضُهُ من هذا الخبرِ إفادةُ كلِّ من يتلقَّاه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ أنّ الله (تعالى) سيُفرِّجُ كُربةً مِن كُرَبِ القيامة عن كلِّ مَن فَرَّجَ عن أخيه المسلم كُربةً مِن كُرَبِ الدنيا، فتفريجُ كُرَبِ يومِ القيامة مُقَيَّدٌ بتفريج كُرَبِ المسلمين ومترتِّبٌ عليه، وفي كتاب (مرقاة المفاتيح) أنّ التنكيرَ في الـ(كُرْبَةِ) التي يُفَرِّجُها المُسلمُ عن أخيه المُسلِمِ في الدنيا يفيد لإفرادَ والتحقيرَ، وفي الـ(كُرْبَةِ) التي يُفَرِّجُها الله (ﷻ) يفيد التعظيمَ[1]، والواقعُ يُصَدِّقُ ذلك ويُؤَكِّدُهُ؛ فَشَتَّانَ ما بين كُرَبِ الدنيا وكُرَبِ الآخرة، وشَتَّانَ ما بين تفريجِ العبدِ كُرْبَةً وتفريجِ مَلِكِ يومِ الدينِ كُرْبَةً، ولا يكون المُسلِمُ قد أسلَمَ أخاه المسلمَ ولا خذَلَهُ ولا تَرَكَهُ للهَلَكَةِ إذا كان قد فَرَّجَ عنه كُربةً -ولو صغيرةً- مِن كُرَبِ الدنيا.

فإذا كان النبيُّ (ﷺ) قد أخبر أنّ المُسلِمَ لا يُسْلِمُ أخاه المسلمَ ولا يخذُلُهُ ولا يتركُهُ للهَلَكَةِ، فإنّ إيقاعَ الظُّلمِ عليه من أخيه المُسلِمِ في غاية البُعد والغرابة، فإنْ وقعَ كان شنيعًا مُسْتَبْشَعًا، وبهذا يكون إخبارُه (ﷺ) بتفريج الله (ﷻ) كُربةً مِن كُرَبِ يوم القيامة عَمَّنْ فَرَّجَ عن أخيه المُسلِمِ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدنيا، مَظْهَرًا من مظاهرِ شناعةِ الظُّلْمِ وبشاعته، وإنذارًا بعدم تفريجِ الله شيئًا مِن كُرَبِ (الظَّالِمِ) يوم القيامة، وما أحوجَ العبد إلى رحمةِ الله، وتفريجِهِ (تعالى) شيئًا مِن كُرَبِ هذا اليومِ! ورحم اللهُ مَنْ ذَكَر هذا الحديثَ في كتاب (الآداب)، باب (الشفقة والرحمة)[2].

وأمّا الجملةُ الرابعةُ: فقولُه (ﷺ): (ومَن سترَ مُسلِمًا ستره الله يومَ القيامة)، وهي -أيضًا- جملةٌ خبريةٌ، اسميةٌ، شرطيةٌ، والمُخبِرُ بها هو النبيُّ (ﷺ)، وغَرَضُهُ من هذا الخبرِ إفادةُ كلِّ من يتلقَّاه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ أنّ الله (تعالى)

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩: ١٦٩.

(٢) الموضع السابق.

سيستُرُ –يوم القيامة– كلَّ مَن سَتَرَ أخاه المُسلمَ في الدنيا، والسَّتْرُ يشملُ الحِسِّيَّ، والمعنويّ كإذاعة أخباره وغيرها(١)، ولكنْ شَتَّانَ ما بين فَضْحِ الدنيا وفَضْحِ الآخرة، وشَتَّانَ ما بين سَتْرِ الدنيا وسَتْرِ الآخرة، وإذا كان سَتْرُ الله المُسلِمَ يوم القيامة متوقِّفًا على سَتْرِهِ أخاه في الدنيا، فإنّه (تعالى) لن يسترَهُ إذا فَضَحَ أخاهُ، ولا شكّ أنّ فَضْحَ المسلِمِ أخاه المسلمَ أكبرُ مِن خَذْلِهِ وأقبحُ، فإذا كان النبيّ (ﷺ) قد أخبر عن المسلِمِ بأنه يستُرُ أخاه ولا يفضحُهُ، فكيف يتأتّى منه أن يظلمه! وإذا كان الله لا يسترُ مَن فضَحَ أخاه المُسلمَ، فكيف به إذا ظَلَمَهُ! ومِن هنا صار إخبارُ النبيِّ (ﷺ) بأنّ الله (تعالى) سَيسْتُرُ مَن ستر أخاه من عناصرِ تصويرِ بَشاعةِ الظُّلْم وإظهارِ شناعته.

(١) السَّتْرُ: التغطيةُ، وأصلُ المادة يدلّ على الغطاء، ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣: ١٣٢، والصحاح ٦٧٦، وبذلك يشملُ السِّتْرَ الحسِّيَّ والسَّتْرَ المعنويَّ.

الحديث الثاني

عن جابرٍ (ﷺ) أنّ رسولَ الله (ﷺ) قال: "اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَن كان قبلَكم، حَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دماءَهم واستحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"(١).

أدوات التصوير لبشاعة الظُّلْم في هذا الحديث

مادّةُ الفعل (اتَّقُوا) – عدمُ التَّعَرُّضِ لِما يُتَّقَى به – إيجازُ القصر في (اتَّقُوا الظُّلْمَ) – الاستئنافُ البيانيُّ في قوله: (فإنّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يوم القيامة) – التأكيدُ بـ(إنّ) والربطُ بـ(الفاء) – جناسُ الاشتقاق، والإيجازُ بالحذْفِ، ووضْعُ المُظْهَرِ مَوْضِعَ المُضْمَر، واعتبارُ وَجْهَيْ الاستعارة والتشبيه البليغ في قولهِ الشريفِ: (..الظُّلْمَ ظُلُماتٌ) – جَمْعُ المُسنَدِ وتنكيرُهُ في (ظُلُماتٌ) – تقييدُهُ بـ(يوم القيامة) – واختيارُ هذا الاسمِ دون غيره من أسماء هذا اليوم – تَكَرُّرُ الإسناد وتَقَوِّي الحُكْم في تركيب: (الشِّحّ أهلَكَ) – الإسنادُ المجازيُّ في الفعل (أهلك) – استعمالُ (مَنْ) الموصولةِ في (أهْلَكَ مَنْ كان قبلَكم) – الاستئنافُ البيانيُّ وما تَضَمَّنَه مِن: (إيجازٍ في العبارةِ، وإيقاظٍ للمتلقِّي، وتَماسُكٍ في النَّصِّ) في الجُمَلِ الثلاث: (اتقُوا الشُّحَّ، فإنّ الشُّحَّ.. حَمَلَهم..) – وَجْهُ كمالِ الاتِّصال بين: (فإنّ الشُّحَّ..)، و(حَمَلَهُمْ) – دلالةُ مادَّةِ (هلك) – الاستعارة في (أَهْلَكَ) – المصدرُ المُؤَوَّلُ في (أنْ سَفَكُوا) و(اسْتَحَلُّوا) – الاكتفاءُ بِذِكْرِ كلٍّ من: (على) و(أنْ) مع الفعل (سَفَكُوا) دون الفعل (استَحَلُّوا) – التوسُّطُ بين الكماليْن بين اتِّقاءِ الظُّلْمِ واتِّقاءِ الشُّحِّ – تَعَدُّدُ الأفعالِ الماضِية في تركيب (اتّقُوا الشُّحَّ) – عدمُ التَّعَرُّضِ لِذِكْرِ العذابِ المُعَدِّ لأهلِ (الشُّحِّ) في الآخرة.

---

(١) الحديث صحيح – أخرجه الإمام مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب – باب: تحريم الظلم – (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض) ٨: ٤٨ – ح (٢٥٨٧) – من حديث جابر بن عبد الله.

بُنِيَ هذا الحديثُ الشريفُ على جملتين إنشائيتين طلبيَّتَيْنِ وما يتعلّقُ بكلٍّ منهما مِن متعلَّقات، الأُولى: الأمرُ باتِّقاء الظُّلْم، والثانيةُ: الأمرُ باتِّقاء الشُّحِّ، وقد عُقِّبَتْ كلٌّ منهما بما هو كالعلّة فيها.

أما الأمرُ الأول: فهو قولُه (ﷺ): "اتّقوا الظلمَ" المُسنَدُ هو (طلبُ الاتِّقاءِ)، والمسندُ إليه (واو الجماعة) في الفعل (اتّقوا)، وهو عامٌّ يشملُ كلَّ مَنْ يصحُّ توجيهُ هذا الخطاب إليه، والمفعولُ المطلوبُ وقوعُ هذا الفعلِ عليه المأمورُ باتِّقائه هو (الظُّلْم).

وكان من الممكن في هذا السياق أنْ يُستعمَلَ غيرُ هذا الفعل فيُقال: (ابتعِدُوا) أو (تحاشَوْا) أو (اترُكُوا) أو غير ذلك، غيرَ أنّ النَّظْمَ النبويَّ قد آثر هذا الفعل لما فيه من زيادة معنًى، فالاتِّقَاءُ إنما يكون بجعلِ شيءٍ بين المَرْءِ وما يتَّقِي، ومادّةُ (الواو والقاف والياء) في أصلِ اللُّغةِ تدلُّ على دفعِ شيءٍ عن شيءٍ بغيره[1]، وبذلك يكون في الفعل (اتّقُوا) –دون غيره– دليلٌ على بشاعةِ هذا الذنب، وخطرِه على صاحبه، وعلى مَن يقع عليه، لِمَا فيه من زيادةِ معنًى هو ما يُدفَعُ به الشيءُ على ما في المعنى اللُّغَويِّ السابق.

ولمّا كان الاتِّقاءُ يلزمُهُ ما يُتَّقَى به، كما في قوله (ﷺ) مما جاء على الأصل: "اتّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ"[2]، وكان ما يُتَّقَى به غيرَ مذكورٍ في هذا البيان النبويِّ، كان لابدّ من مُقتَضٍ لهذا الحذف، والذي اقتضاه إرادةُ العموم؛ إذْ لو ذُكِر شيءٌ منه لكان الاتِّقاءُ محصورًا في الذي ذُكر، ولبشاعة هذا الذنب لم يَشَأ الخطابُ النبويُّ أن يَحصُر الوقايةَ في وقاءٍ بعينه؛ لأنّ المطلوبَ اتَّقاءُ الظُّلْمِ بكلِّ ما يُمكنُ أن يُتَّقَى به، فقوله (ﷺ): "اتَّقُوا الظُّلْمَ" فيه إيجازٌ بالحذف يقتضيه المقام، وهذا الحذفُ قد دلّ على بشاعة ذنب الظُّلْمِ، فلولا بشاعتُه وسوءُ عاقبتِهِ لَمَا أُمِر باتِّقائه بكل ما يُمكن أن يُتَّقَى به.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦: ١٣١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، والشيءُ الذي يُتَّقَى به يسمى وِقاءً، ينظر: المصباح المنير ٦٦٩.

كما أفاد هذا الحذفُ من المعاني ممّا لا يُؤَدَّى بالذِّكْرُ، أنه لو ذُكرَ شيءٌ مما يُدفَعُ به لكان الأمرُ مقصورًا على دفع الظُّلْم بهذا المذكور دون غيره ممّا هو متروك، وبذلك يَصعُبُ اتِّقاؤُهُ؛ لحَصْرِهِ –حينئذٍ– في المذكور، لكنْ بحذفه صار الأمرُ واسعًا، وتنوّعت طُرُقُ اتِّقائه وتعدّدتْ، وصار كلُّ ما يتحقّقُ به هذا الاتِّقَاءُ متاحًا استخدامُه والاستعانةُ به ما أمكن، وفي ذلك توسيعٌ على المأمورين، فضلا عمَّا يفيدهُ هذا الحذفُ من التركيزِ على الاتِّقاء، وزيادةِ الاهتمامِ به، والحرصِ على تحقُّقِهِ بكلِّ وسائلِ التحقيق.

وبجانب إيجازِ الحذفِ هذا إيجازُ قَصْرٍ/أو قِصَرٍ، وذلك أنّ الظُّلْمَ المأمورَ باتِّقائه يتَّسِعُ فيشملُ كلَّ ما وُضِعَ في غيرِ موضِعِهِ، ويشمل كلَّ أنواع التعدِّي، وجميعَ أنواع التصرُّفِ في مِلْكِ الغير، وجميعَ أنواع الباطل، وكلَّ ما جاوزَ الحدّ، كما أنه يشمل ما يكون في حق العباد، وما يكون في حقّ الله (ﷻ)، وما يكون في حق الظالم نفسَه؛ إذ قد يظلم الظالمُ نفسَه بارتكاب الكبائر من الذنوب[1]، وكلُّ هذه الأنواع من الظُّلم مأمورٌ باتِّقائها بكلِّ ما يُمكنُ أن يُتَّقَى به، وفي هذا تأكيدٌ على بشاعةِ هذا الذنب وسوءِ عقابه.

وشأنُ مثلِ هذا الأمر أن يُثيرَ سؤالا في ذهن المتلقِّي، لا سيما إذا كان في هذا الجوِّ من التخويف، مضمونُهُ: ما السبب في هذا الأمر بهذه المفردات وبهذا النَّظْم والتركيب؟ وقد توقَّع النبيُّ (ﷺ) ذلك، فأَردَفَ هذا الأمرَ بما هو كالعِلّةِ في هذا الطلب، وكالإجابةِ على هذا السؤال الذي مِن شأنه أن يَدُورَ في ذِهن كلِّ مَن يتلقَّى هذا الأمرَ، وهو الذي يسميه البلاغيون (الاستئنافَ البَيانِيَّ)؛ لِمَا يشتملُ عليه جوابُ هذا السؤال من بيانِ العلّةِ في الكلام السابق، وقد جاء هذا الجوابُ في صورةٍ تركيبيةٍ أُسنِدَتْ فيها (الظُّلُمات) إلى (الظُّلْمِ)، مؤكَّدًا هذا الإسنادُ بـ(إنّ)،

---

(١) قال الجرجاني: "الظُّلْمُ: وضعُ الشيءِ في غير موضعه، وفي الشريعة: عبارةٌ عن التَّعَدِّي عن الحق إلى الباطل، وهو الجورُ، وقيل: هو التصرُّفُ في ملك الغير، ومجاوزةُ الحدّ" معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ١٢١.

ومُصَدَّرًا بفاء السببية، التي هي نصٌّ في عِلِّيةِ ما بعدها فيما قبلها[١]، مُقَيَّدًا هذا الإسنادُ بزمَنٍ مُعَيَّنٍ هو يوم القيامة، وذلك قولُه (ﷺ): (فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ).

ولما كانتْ مادّةُ الـ(ظُّلْمِ) في أصل اللغة تدلُّ على أحدِ معنيين، أحدُهما: ما هو خلافُ الضياءِ والنُّورِ، والآخرُ: وَضْعُ الشيءِ غيرَ موضِعِه تَعَدِّيًا[٢]، كان الإخبارُ عن (الظُّلْمِ) -في هذا الموضِع من الحديث- بـ(الظُّلُماتِ) موحيًا بأنّ كُلاًّ من (التعدِّي بِوَضْعِ الشيءِ في غير موضِعِهِ)، و(انعدامِ كلٍّ من الضياء والنور) فرعان لأصلٍ واحدٍ، فكأنهما شيءٌ واحدٌ، وهذا -في البديع- مما يُلحَقُ بالجناس؛ لِرجوع لَفْظَيْهِ -اشتقاقًا- إلى أصلٍ واحدٍ، وفيه دلالةٌ على أنّ أحدَهما يستلزم الآخرَ، كما أنّ فيه دلالةً على أنّ ذنب (الظُّلم) سببٌ في انعدام كلٍّ من الضياءِ والنورِ، فما أشدّ الظلمة التي يكون فيها من ظَلَمَ!

كما أنّ الإخبارَ عن (الظُّلْمِ) بالـ(ظُّلُمات) من غير ذِكْرِ مضافٍ يقتضيه السياقُ -كقولنا: الظُّلْمُ عقابُهُ ظلماتٌ يوم القيامة- وهما -أي: الظُّلْم، والظُّلُمات- من أصلٍ لُغويٍّ واحدٍ، يشيرُ بألطفِ طريقٍ إلى الاتِّحاد بين الذنب وعقابه، وذلك أنّ المَهَالِكَ التي يتعرّضُ لها مَن يسير في الظلمات -وهو الذي ظلمَ وتعدَّى على حقوق غيره- قد تسبَّبَ في إيقاعِ مثلها على مَن ظَلَمَهُ، وبذلك تتحقّقُ قاعدةُ: (الجزاء من جنسِ العمل)، وهذا المعنى قائمٌ إذا ما كان المُسنَدُ إلى (الظُّلْمِ) (ظُلْمةً واحدةً)، فما بالُنا لو كانت الظُّلْمةُ ظُلُماتٍ! وعلى ذلك فإيرادُ هذا المُسنَدِ جمعًا قد صوّرَ هذا العقابَ مُضاعَفًا وَخِيمًا، وفيه من تصوير شناعة ذنب الظُّلْم ما ينفِّرُ منه المؤمنين الذين يخشَوْنَ ربَّهم ويخافون عقابَه.

---

(١) إذا كان المعطوفُ بالفاء جملةً فالفاءُ تدلُّ على السببية غالبًا، ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني للحسن المرادي ٦٤.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٦٨.

ولو أُخرِجَ الكلامُ على ما يقتضيه الظاهرُ لأُضْمِر ما أُسندَتْ إليه الـ(ظُلُماتُ) وهو (الظُّلْمُ)، بأن يقال: (اتقُوا الظُّلمَ؛ فإنه ظُلُماتٌ يوم القيامة)، ولكنّ البيانَ النبويَّ قد اختار إظهارَهُ؛ لِمَا في تَكرارِ ذِكْرِهِ من تعظيمِه في نفس المتلقِّي وتَنفيرِه منه؛ فالمتلقِّي لهذا الخطاب بعد أن ذُكِرَ (الظُّلْمُ) بلفظه الصريح في الجملة الأولى، توقَّع ألا يُذْكَر بلفظه مُظْهَرًا في الجملة التي تليها، وبمجيئه مُظْهَرًا إيقاظٌ لذِهنه وتنبيهٌ على بشاعته، لا سيما وقد أُخبِرَ عنه بالظُّلُمات في يوم القيامة، ففي إظهاره في محلِّ الإضمار تأكيدٌ لبشاعته وسوء مآله.

كما أنّ في هذا الإظهار إشارةً خفيّةً إلى اختصاصه بهذا العقاب دون غيره من أنواع الذُّنوب، وإلى التذكير بأنّ كلاًّ من الذَّنْبِ والعِقابِ من أصلٍ واحدٍ وإن اختلف فرعاه نوعًا، ولو جاء بالإضمار كما يقتضيه ظاهرُ الحال لَمَا تحقّقَ جناسُ الاشتقاق كما مرّ، وهو يُوهِمُ التَّكْرارَ وما هو بِتَكْرار، وفي ذلك من عوامل التنبيه والإيقاظ ما لا يَخْفَى.

ومن هنا كانت بلاغةُ هذا الذي يُلْحَقُ بالجناس –من الجمعِ بين (الظُّلْم) و(الظلمات) من حيث الاشتقاق– تُقَدَّرُ بما أفاده من تلك المعاني، لا بِتَحْسِينِهِ اللفظيّ لا غير، ويؤيِّدُ ذلك ما رآه الإمام عبد القاهر في مثل هذا التشبيه مِمّا حُذِفَ منه الوجهُ والأداةُ، من أنه لا مانع من إطلاق اسم (الاستعارة) عليه[1]، وهذا يعني أنّ (الظلمَ) قد صار فردًا من أفراد الظُّلُمات وداخلا في جنسها، وفي هذا من إظهار شناعة هذا الذنب والتنفير منه ما فيه، وتزدادُ تلك الشناعةُ باستعمال (إنّ) التي تؤكِّدُ نسبةَ (الظلمات) إلى (الظُّلْم) عن طريق الإسناد، وتزيلُ ما قد يعلَق بذهن المتلقِّي مِن شكٍّ في كون (الظُّلْم) ظُلُماتٍ يوم القيامة.

وعلى اعتبار أنه تشبيهٌ لا استعارة يدلّ حذفُ أداته: على قوةِ الشَّبَهِ بين (الظُّلْمِ) و(الظُّلُمات التي يلقاها الظالمُ يوم القيامة)، وحَذْفُ وجهِه: على أنّ

(١) ينظر: أسرار البلاغة ٣٢٨.

الأحوال التي يُشبِهُ (الظُّلْمُ) فيها تلك الظُّلُماتِ أكثرُ من أنْ تُحصَى، فلا أحدَ يستطيع مهما أُوتي من علمٍ أن يُقدِّر وجهَ الشبه بينهما، وعلى كلِّ واحدٍ من هذه الأوجُهِ تظهر بشاعةُ (الظُّلْمُ) ويتأكد سوءُ عقابه.

ومما يصوِّرُ بشاعةَ (الظُّلْمِ) في هذا البيانِ النبويّ أيضًا: تنكيرُ المُسنَدِ وجَمْعُهُ، إذْ من دلالات التنكير: النوعيةُ والتهويلُ، فهي (ظُلُماتٌ) مغايرةٌ لما اعتاده الناسُ في حياتهم الدنيا، (ظُلُماتٌ) مُخِيفَةٌ مُرْعِبَةٌ؛ لِمَا تجمعُه من كونِها عذابًا وعقابًا، وكونِها في الآخرة، [يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ] [سورة عبس الآيات ٣٤ – ٣٦]، وقد أفاد تنكيرُ هذا المسندِ تلك المعاني، فهي (ظُلُماتٌ) مغايرة للظُّلُماتِ المعتادة، أمّا جَمْعُها: فإنه يدلُّ على أنّ بشاعةَ هذا الجُرْمِ تزداد وتتضاعفُ بقدر عَدَد: تلك الظُّلُمات التي لا يعلمُهَا إلا اللهُ ربُّ العالمين.

وقد قَيّدَ البيانُ النبويُّ هذا التركيبَ الذي أُخبِرَ فيه عن (الظُّلْمِ) بالـ(ظُّلُمات)، –أو الذي شبَّهَهُ بها، أو جعله من جنسها– بزمانٍ معيَّنٍ هو (يوم القيامة)، فأفاد هذا التقييدُ أنّ تلك الأهوالَ التي سيلقاها الظالمُ دون غيره لن يلقاها في الدنيا، ولكنه سيلقاها في الآخرة، حيث لا حولٌ ولا قوةٌ، ولا استعانة بشيءٍ ممّا تُزَالُ به تلك الظلماتِ، كما أنّ اختيار هذا الاسم دون غيره مِن أسماء هذا اليوم يُعبِّرُ عن حال القيام والوقوف الطويل، وما فيه من جهدٍ جهيدٍ، مما يتناسبُ مع هذا الذنب الفظيع، الذي يتعلّقُ بحقوق العباد، ومن هنا كان التقييدُ بهذا الزمان من أهمِّ مظاهرِ البشاعةِ في هذا الذنبِ البَشِعِ الكبيرِ.

وأما الأمرُ الثاني: فهو قولُه (ﷺ): "واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَن كان قبلَكم، حَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دماءَهم واستحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ".

المشهورُ في معنى (الشُّحِّ) لغةً أنّه (البُخلُ مع حِرْصٍ)(١)، قال الزمخشري: ".. وأن تكون نفسُ الرجل كَزَّةً(٢) حريصةً على المنع، كما قال: [من الطويل]

يُمارسُ نفسًا بين جَنْبَيهِ كَزَّةً ∴ إذا هَمَّ بالمعروف قالت له مَهْلا

...، وأمّا البُخْلُ: فهو المنعُ نفسه"(٣).

ولكنَّ (الشُّحَّ) في هذا الحديث إنما يناسبه من المعاني ما ذكره الإمامُ النووي (ت٦٧٦هـ) في آخر ما ذَكَرَ من معانيه، حيث قال مُفَرِّقًا بينه وبين البُخْلِ: ".. وقيل الشُّحُّ: الحرصُ على ما ليس عنده، والبُخلُ: بما عنده"(٤)، فالشُّحُّ المأمورُ باتِّقائه هنا هو: الحرصُ على أخْذِ ما للغيرِ وضَمِّهُ إلى نفسه، و مما يؤيِّدُ أنّ معناه ذلك ما جاء في الحديث الذي نحن بِصَدَدِهِ، فقد جاء في تعليل الأمر في قوله (واتَّقُوا الشُّحَّ) قولُهُ: (فإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَن كان قبلَكم، حَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دماءَهم واستحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)، ولا ينهضُ (الشُّحُّ) – الذي بمعنى الحالةِ النفسيةِ المصاحِبةِ للبخل والمنع – أن يكون سببًا في إهلاك الله (ﷻ) صاحبَها، ولا دافعًا إلى سفكِ الدِّماءِ، ولا استحلالِ المحارمِ، وبذلك يكون معنى (الشُّحِّ) في سياق هذا البيانِ النبويِّ المأمورِ باتِّقائه هو: الحرصُ على أخْذِ ما للغيرِ وضَمِّهُ إلى نفسه.

ويُقالُ في هذا الأمر – وهو قوله (ﷺ): "واتَّقُوا الشُّحَّ" ما قيل في قوله (ﷺ) السابق: "اتَّقُوا الظُّلْمَ"، وكذلك ما قيل في الجملة التي أعقبته، والتي كانت كالعلّة والسبب في الطلب السابق عليها مِن التأكيد بـ(إنَّ)، والإظهارِ في موضع الإضمار، ولكنّ البناءَ التركيبيَّ هنا قد اختلف عن سابقه، حيث أُسنِدَ إلى (الشُّحِّ)

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣: ١٧٨ – مادة (ش ح)، والصحاح ٣٧٨ – مادة (ش ح ح)، والمفردات ٣٣٧، وينظر: الكشاف ٦: ٨١، ٨٢.

(٢) قال الزمخشري: "ويَدٌ كَزَّةٌ: مُنْقَبِضَةٌ يابِسَةٌ"، أساس البلاغة ٢: ١٣٣.

(٣) الكشاف ٦ / ٨١ ، ٨٢، وجاء البيتُ في أساس البلاغة ٢: ١٣٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦: ١٣٤.

إهلاكُ من كانوا قبل المخاطَبين المأمورين باتِّقاء ذلك الشُّحِّ، فالمعنى على الأمر باتِّقاء (الشُّحّ)، والسببُ في ذلك الأمرِ والعِلّةُ فيه أنّ ذلك (الشُّحَّ) قد تسبَّبَ في إهلاك مَنْ سبقنا من الأمم، وذلك بِحَمْلِهم على سَفْكِ الدماءِ واستحلالِ المحارم.

ولمّا كان (المُسنَدُ) في هذه الجملةِ -جملةِ العِلَّةِ- فعلاً هو: (أَهْلَكَ)، فإنّ تقديمَ (الشُّحِّ) (المسنَدِ إليه) عليه إن لم يَفِدِ الحصرَ -أيْ: حصر ذلك الإهلاك في كونه مرتَّبًا على (الشُّحّ) دون سواه من الذنوب ومُسبَّبًا عنه- فإنه يَفِيدُ تَقَوِّي ذلك الحُكمِ، وهو أمرُ إهلاك هؤلاء، وذلك بإسنادِ الفعلِ (أَهْلَكَ) مرةً إلى لفظِ (الشُّحّ)، ثم إلى ضميرِهِ العائدِ عليه، وبذلك يكون الإهلاكُ قد أُسنِدَ إلى (الشُّحِّ) مرتين، وفي تَكَرُّرِ الإسنادِ تَقْويةٌ للحكمِ المَسُوق له الخبرُ، وبذلك يكون الحكمُ بإهلاك (الشُّحِّ) مَنْ كانوا قَبْلَنا مُقَوًّى، مؤكَّدًا بغيرِ واحدٍ مِن المؤكِّدات، وبهذا يكون البيانُ النبويُّ قد صوَّرَ (الشُّحَّ) في صورةٍ بَشِعَةٍ تُنَفِّرُ النفوسَ من اقترافه والقربِ منه، وسيعود ذلك التنفيرُ وتلك البشاعةُ إلى ذنب (الظُّلْمِ) كما سيأتي.

وقد جاء (المسنَدُ) إلى (الشُّحِّ) جملةً فعليةً فِعلُها ماضٍ هي قولُهُ (ﷺ): (أَهْلَكَ مَن كان قبلَكم)، فأفاد الإخبارَ بوقوعِ ذلك الإهلاكِ، وإخبارُ مَنْ لا يَكْذِبُ أصلا بوُقوعِ الفعل أقوى زجرًا وأشدُّ رَدْعًا، وأكثرُ تنفيرًا من ارتكاب مثلِ هذا الذنبِ وتلك المعصيةِ، وقد شارك في تصوير هذا المعنى ببشاعتِه إسنادُ الفعلِ (أَهْلَكَ) إلى سببِهِ -وهو (الشُّحِّ)- بدلا من إسناده إلى فاعِلِه الحقيقيِّ وهو الله (ﷻ)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [سورة يونس من الآية ١٣]، وقد أظهر هذا الإسنادُ دورَ (الشُّحِّ) في هلاكِهم، وأنه صار -لِعِظَمِ مخالفتِهم وفُحْشِ ذَنبِهم- كأنه مُهْلِكٌ لهم، وكأنَّ له رأيًا وإرادةً في إيقاع هذا العقاب عليهم، وفي إسنادِ الفعل (أَهْلَكَ) إلى سببه كأنه الفاعلُ له تنبيهٌ على تلك السببية، وذلك أدعى لمحاشاته واجتنابِهِ والبُعدِ عنه.

كما أنّ في التعبير عنِ المفعولِ الذي وقع عليه الإهلاكُ بالموصولِ (مَنْ) إشارةً إلى كثرةِ مَن أُهلِكوا بهذا الذَّنْبِ، وإلى عمومِ هذا الإهلاك، وفيه زيادةُ ردعٍ

وتخويفٍ لكلِّ مَن يُخاطَبُ بهذا الخِطابِ النبويّ، وهُمُ المأمورون باتِّقاء (الشُّــحِّ)؛ فَسُنَّةُ الله (تعالى) لا تتبدّلُ ولا تتغيّرُ وإن تكرّر ما يقتضيها.

وقد اشتمل هذا المقطعُ من التصويرِ على ثلاثِ جُمَلٍ[1] منطوقةٍ هي: (اتَّقُوا الشُّحَّ – فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَن كان قبلَكم – حَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دماءَهم واستحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)، وهذه الجُمَلُ تدلُّ على جملتين غير منطوقتين، الأولى: سؤالٌ أثارتــه الجملةُ الأولى تقديرُهُ: ما سببُ الأمرِ باتِّقاءِ (الشُّحِّ)؟ فكانت الجملةُ الثانيــةُ مــن الجُمَلِ المذكورةِ جوابًا على هذا السؤال، وهذه الجملةُ نفسُها –وهي جوابٌ عــن سؤالٍ– أثارت سؤالاً آخرَ تقديرُهُ: كيف أَهْلَكَ (الشُّحُّ) هؤلاءِ الأقوامَ؟ وجوابُ هــذا السؤالِ الجملةُ الثالثةُ من الجُمَلِ المذكورةِ، وما بين الجُمَلِ الثلاثِ المذكورةِ مــن فصلٍ دليلٌ على ذلك وتعبيرٌ عنه، وهو الاستئنافُ البيانيُّ، كلُّ جملةٍ تُبيِّنُ ما تُثيرُه الجملةُ السابقةُ مِن غموضٍ أو إبهام.

وبذلك يكون المعنى قد أُدِّيَ بِخَمْسِ جُمَلٍ، المذكورُ منها ثلاثٌ، وهــذا مــن صُوَرِ أداء المعاني الكثيرةِ بألفاظٍ قليلةٍ وافيةٍ بها، فضلاً عمّا أَضَافهُ من عناصــر التَّماسُك النَّصِّيِّ، وذلك بإفضاءِ كلِّ جملةٍ إلى التي بعدها وتعلُّقِهــا بهــا وتوقفِهــا عليها، مع ما فيه من عرضِ المعاني في صورةِ سؤالٍ وجوابٍ، وهذا النمطُ مــن التعبير –بما فيه من إبهامٍ يَعْقُبُهُ بيانٌ– يثيرُ انتباهَ المتلقِّي، فيتفاعلُ مــع الــنَّصِّ ويشاركُ في بنائه وتشييدِهِ وسدِّ فراغاته، وهذا المسلَكُ من الإنشاءِ والإرسال أشدُّ تأثيرًا على المُستقبِلِ، وأدعَى لِسرعة الامتثال والطاعة أمام هذا الذنب البشع وما يترتب عليه من سوء العقاب.

وتتَّسِعُ دلالاتُ هذا البيانِ النبويِّ بحَمْلِ الجملةِ الثالثة وهي: (حَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دماءَهم واستحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ) على أن يكونَ سببُ فصلِها عن التــي قبلهــا وهي: (فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَن كان قبلَكم) ما بينهما مِن كمالِ الاتِّصال، لِوُقوعِ الثانيةِ

(١) هي الجمل الرئيسة، فلا يخالف ذلك التقسيمَ اشتمالُ الجملتين الثانية والثالثة علــى جُمَــلٍ صغيرة.

من الأولى موقع عطف البيان من متبوعه، فالخفاءُ الذي في (إهلاكِ هؤلاءِ بالشُّحِّ) وضَّحَتْهُ جملةُ (حَمَلَهُمْ..)، وعلى ذلك يكون (حَمْلُ الشُّحِّ إياهم على السفْك والاستحلال) هو المراد من (إهلاكه إياهم)، وبذلك يكون المعنى قد ذُكِرَ مرَّتين، أُولاهما بخفاءٍ والثانيةُ بوُضُوحٍ، والتعبيرُ عن المعاني بهذا الطريق من الأداء يُمكِّنُها في النفوس خيرَ تمكُّنٍ، ومقامُ التشنيع والترهيب يتطلَّبُ بل يوجِبُ هذه الصورة من الأداء.

وهذا النَّصُّ النبويُّ وإنِ احتمل كلًّا من التقديرين فإنّ حملَهُ على الثاني أولى؛ لِما فيه من زيادة اهتمامٍ بكلِّ مَن يتلقَّى هذا النَّصَّ النبويّ، وذلك بعرض الخبرِ مرتين إحداهما مبهمةٌ والأخرى واضحةٌ؛ بُغْيَةَ التأثير والامتثال والانتهاء، بخلاف التقدير الأول، فإنه مبنيٌّ على تقديرِ سؤالٍ من المتلقِّي، والجملةُ الثانيةُ إجابةٌ له، ففيه اعتبارُ توقُّفُ الجواب على السؤال، أمّا على تقدير <u>كمال الاتصال:</u> فالجملةُ الثانيةُ مُلقاةٌ بدون توقُّفٍ على سؤالٍ في الجملةِ الأولى، وبذلك يكون اعتبارُ العلاقةِ بين الجملتين من كمال الاتصال أقوى في إظهار شناعة (الشِّحِّ)، ولا غرابة في ذلك؛ فالشُّحُّ (حِرْصٌ) على الظُّلْم.

وإذا كانت مادة (هلك) في أصل اللُّغة تدور حول معاني: الكسر، والسقوطِ، وافتقادِ الشيءِ، والموتِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [سورة الكهف من الآية ٥٩][(١)]، وإذا كان السياقُ الذي جاء فيه قولُهُ: (فإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَن كان قبلَكم) لا يُناسبُهُ شيءٌ من تلك المعاني – فلم يَكُنِ الإهلاكُ فيه بمعنى الكسر، ولا بمعنى السقوط، ولا بمعنى الموت – فإنّ الذي يناسب سياقَ هذا النصِّ مِن معاني (الإهلاك) أن يكون بمعنى (إيجاب النارِ بسوءِ الأعمالِ)، وممّا يُرَشِّحُ به اختيارُ هذا المعنى لهذا السياق مجيئُه كذلك في حديث أبي هريرة (ﷺ)

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦: ٦٢، والمحكم والمحيط الأعظم ٤: ١٣٩، والمفردات للراغب ٧٠٨.

مرفوعًا: (إذَا قال الرجُلُ هَلَكَ الناسُ فهو أهْلَكُهُم)[١]، والمعنى [أنّ الغالين الذين يُؤْيسُونَ الناسَ مِن رحمة الله (تعالى) يقولون: (هلك الناسُ)، أي: استوجَبوا النارَ والخلودَ فيها لِسُوءِ أعمالهم، فإذا قال الرجُلُ ذلك فهو أهلَكُهُمْ][٢]، وعلى ذلك فالمرادُ بالإهلاك في قوله (ﷺ) "فإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَن كان قبلَكم": (إيجابُ النار لهم)[٣]، وذلك بسبب ما حملهم عليه وأغراهم به من سَفْكِ الدماءِ واستحلالِ المحارِمِ، ولا يخفى أنّ المعنى الذي ناسب أن يُفَسَّرَ به (الإهلاكُ) في الحديث الذي معنا – أبشعُها وأشدُّها وأبغضُها.

أمّا البناءُ التركيبيُّ في تلك الجملةِ التي صَوَّرَتْ كيفيةَ إهلاكِ (الشُّحِّ) هؤلاءِ الأقوامَ، فقد أُسنِدَ فيه الفعلُ (حَمَلَ) – وهو بمعنى (أَغْرَى)[٤] – إلى ضمير (الشُّحِّ)، فـ(الشُّحُّ) قد أغرى هؤلاء الهَلْكَى بأن يسفِكوا دماءَهم ويستَحِلُّوا محارمَهم، ولو أنّ الخطابَ النبويَّ قد اختار التعبيرَ بـ(أغراهم) أو (دفعَهم) لَأَدّيَ معنًى يَحسنُ السكوتُ عليه، غيرَ أنه في العُدولِ عن ذلك إلى التعبيرِ بـ(حَمَلَهُمْ) تصويرُ (الشُّحِّ) –لِقوّتِه وشِدّةِ تمكُّنِهِ وكمالِ تَصَرُّفه بهؤلاء، ولِضَعفِهم وهوانِهم وانقيادِهِم– بِصُورةِ مَن يحملُهم ويضعُهُم فوق سفكِ الدماء واستحلال المحارم، وبذلك يصيرُ (الإغراءُ) فردًا من أفراد (الحملِ) وداخلا في جنسِه، ولذلك أُطلِق عليه اسمُ (الحملِ)، فقيل: (حَمَلَهُمْ) بدلا مِن (أغراهم).

والإيجازُ يقتضي التعبيرَ بالمصدر الصريح بدلا من المُؤَوَّلِ فيقال: (على سَفْكِ..) بدلا من (على أنْ سَفَكُوا..)، لكنّ البيانَ النبويَّ آثَرَ اختيارَ المُؤَوَّلِ؛ لئلا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب البر والصلة والآداب – باب النهي عن قول هلك الناس – ١٦: ١٧٥.

(٢) هذا نصٌّ قاله الزبيدي في تاج العروس ٢٧: ٤٠١.

(٣) قال الراغب في بيان معاني (الهلاك): ".. ويقالُ للعذابِ، والخوفِ، والفقرِ: الهَلَاكُ، وعلى هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة الأنعام من الآية ٢٦)" المفردات ٧٠٨.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣: ٣٦٧.

يُفَوِّتَ التعبيرَ بالماضي الذي يصوِّرُ الفعلَ وقد وقع، وهو أنسبُ لمقامِ التهويلِ والترهيبِ، فكانت زيادةُ الألفاظ في هذا المقام على هذا النحو أولَى وأبلغَ؛ لمطابقة الكلامِ بها مُقتَضَى الحالِ، فضلا عن مناسبته التعبيرَ بالماضي في قوله (أَهْلَكَ) الذي أخبَر عن إيجاب النار لهؤلاء الذين لم يتَّقوا الشُّحَّ ممن كانوا قبلهم.

وقد صَوَّرَ النَّظْمُ النبويُّ (الشُّحَّ) وقد حَمَلَهُمُ على كلٍّ مِنْ: (سَفْكِ الدماء، واستحلال المحارم)، ولكنّه اكتفَى بذِكْرِ كلٍّ مِن: حرفِ الجرّ (عَلَى) الذي يتعدَّى به الفعلُ (حَمَلَ)، و(أنْ) التي تُسبَكُ مع مَدْخُولِها بِمَصْدَرٍ = مرةً واحدةً، ذُكِرَا مع (سفْكِ الدِّماء) دون (استحلال المحارم)؛ وفي هذا إشارةٌ إلى أنّ (الشُّحَّ) إذا حلّ بشخصٍ أرْدَاهُ في هاتين المعصيتين معًا، لا تكادُ تَنْفَكُّ إحداهما عن الأُخرَى، وأنهم لِهوانِهِمْ وضَعْفِ هِمَّتِهِمْ وعدمِ مقاومتهم ليسوا في حاجةٍ إلى تَكَرُّر الحَمْل، بل يكفيهم حملٌ واحدٌ حتى يرتكبوا هذين الذَّنْبَيْن العظيمَين، كما يدلُّ ذلك على التلازُمِ الذي بين (سَفْكِ الدِّمَاءِ) و(استحلالِ المَحارِمِ)؛ فـ(استحلالُ المحارمِ) غايةٌ، و(سَفْكُ الدماءِ) يُوَصِّلُ إليه، وكلاهما من أكبر المعاصي، والشُّحُّ هو السببُ في ارتكابهما.

أمّا عن العلاقة بين هذين الأمرين اللَّذَيْن بُنِيَ عليهما هذا الحديثُ وهما قولُهُ (ﷺ): (اتَّقُوا الظُّلْمَ...)، وقوله (اتَّقُوا الشُّحَّ...) فقد وُصِلَ بينهما بالواو، وهذا دليلٌ على اختلافِهما ذاتًا مع وجودِ المناسبةِ بينهما، فليس بينهما كمالُ اتِّصالٍ ولا كمالُ انقطاعٍ، إذْ ليستْ الثانيةُ منهما توكيدًا للأولى، ولا بيانًا، ولا بدلًا، حتى يكون الذنْبُ واحدًا، ولا هي مختلِفة عنها اختلافًا يصلُ إلى درجة الانقطاع بينهما، بل العلاقةُ بينهما هي التوسُّطُ بين هاتين الحالتين؛ لأنّ (المُسنَدَ) فيهما واحدٌ وهو (طلبُ الاتِّقاء)، و(المسندَ إليه) كذلك، وهم (المخاطَبُون)، أمّا المُتَعَلَّقان فأحدُهما (الظُّلْمُ)، والآخرُ (الشُّحُّ)، وكلٌّ منهما كبيرٌ، ولكلٍّ منهما عقابُهُ المنصوصُ عليه، فهما ذَنْبَانِ مختلفان، ولكلٍّ منهما حَدُّهُ وبناؤه التركيبيُّ، هذا عن نوعِ العلاقة التي تجمع بين التركيبين.

وفي الأمرِ النبويِّ الأوّلِ وهو قولُهُ (ﷺ): (اتَّقُوا الظُّلْمَ...)، صَوَّرَتِ الألفاظُ –بعد تركيبها وترتيبها– (الظُّلْمَ) الذي ارتُكِبَ وقد تحوّل إلى ظُلُماتٍ يوم القيامة، وهي ظُلُماتٌ عامّةٌ وعظيمةٌ ومتنوّعةٌ ومُرْعِبةٌ، تشملُ جميع أحوالهم، ومخاطرُها لا يُحيطُ بها بشرٌ، لا سيما إذا كانت قد أعدّها اللهُ (ﷻ) عقابًا لمن خالف أمرَه، واعتدى على حقوق خَلْقِهِ، وفي الأمرِ النبويِّ الثاني وهو قولُهُ (ﷺ): (اتَّقُوا الشُّحَّ...)، باشتماله على هذه الأفعال الماضيةِ، قد تعاونتْ أطرافُه، وتضافرت أجزاؤه على رسم صورةٍ مُخيفةٍ مُرَوِّعةٍ لِمَن لم يَمْتثِلْ أمرَ النبي (ﷺ) باتِّقاء (الشُّحِّ) فالمعنى الذي صوّره هذا البناءُ التركيبيُّ: مَن لم يتَّقِ الشُّحَّ فسوف يكون سببًا في دخوله النارَ، فمَن لم يَمتَثِل مِمَّن تلقَّى هذا الحديثَ الشريفَ بما أُمر به فيه، فلابدّ من وُقُوعِهِ فيما وقع فيه هؤلاء، ومَن امتثل واتَّقَى فهو ناجٍ – بإذن الله – ممّا أشيرَ إليه مِن الهلاك المترتِّب على هذا السَّفْكِ وذلك الاستحلال.

أمّا عن سرِّ الجمْعِ بين الأمر بـ(اتِّقاءِ الظُّلْمِ..)، والأمرِ بـ(اتِّقاءِ الشُّحِّ) في هذا البيانِ النبويِّ، فلمَّا كان (الظُّلْمُ) يعني: التَّعَدِّيَ على مِلْكِ الغير، و(الشُّحُّ): يعني الحرصَ على ذلك التَّعَدِّي، فقد بدأ البيانُ النبويُّ بالأمرِ باتِّقاءِ الظُّلْمِ متدرِّجًا من الأدنى إلى الأعلى، بادئًا بـ(الظُّلْمِ)، وهو الذنبُ الأصغرُ بالنسبةِ إلى (الشُّحِّ) وإنْ كانا جميعًا من الكبائر، فإذا كان الأصغرُ سيكون ظُلُماتٍ يوم القيامة، فما بالُنا بالأكبر! ولذلك نجد البيانَ النبويَّ قد اكتفى بذِكْرِ (الإهلاكِ) و(بيانِهِ)، ولم يتطرّقْ إلى ذِكْرِ عقابِه في الآخرة كما في ذُكِرَ في الظّلم؛ إذْ لا تُحيطُ عبارةٌ بتصويرِ عقابِ من يحرصون على الظلم، فهم لا محالةَ يُكثرون من ارتكابه، وفي عدمِ التعرُّضِ لذِكْرِ عِقابه في الآخرة هنا إظهارٌ لشناعته، وتنفيرٌ عن القرب منه.

ومن عجائب هذا النَّظْمِ النبويّ الفائق أنّ ما جاء منه موجَزًا لو لم يوجَزْ لكان ما ذُكِرَ منه حشوًا، وما جاء منه مُطنَبًا لو لم يُطْنَبْ لضاع شطرُ المعنى المُرادِ تصويرُهُ والتعبيرُ عنه، وما جاء منه مُظهَرًا لو أُضمِرَ لضاع ما يُصَوِّرُهُ الإظهارُ، فهو على الجملةِ بيانٌ نبويٌّ لِوَحْيٍ إلَهيٍّ، معانيه لا تتأتَّى لبشرٍ غير خاتم الرسل (ﷺ).

الحديث الثالث

عن أبي موسى (ﷺ) قال: قال رسولُ الله (ﷺ):

"إنّ الله لَيُمْلِي للظَّالمِ، حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ" قال –أيْ: أبو موسى– ثم قرأ –أيْ: رسولُ الله (ﷺ)– ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[(١)]، [سورة هود الآية ١٠٢].

أدوات التصوير لبشاعة الظُّلْم في هذا الحديث

مادةُ الإملاء – وإسنادُ فِعلِها إلى لفظ الجلالة – وتأكيدُ هذا الإسناد – إيجازُ الحذف في قوله (لَيُمْلِي للظالم) – مادةُ الـ(أَخْذِ) ومادةُ الـ(إفلات) – تقديمُ (المُسنَدِ) المشتمِلِ على (المُشَبَّه به) على (المُسنَدِ) المشتمِلِ على (المُشَبَّه) – إجمالُ التشبيه – المجازُ في لفظ (القرى) أو في إيقاعِ الأَخْذِ عليه – تذييلُ الآية بالإخبار المؤَكَّدِ بأنّ أَخْذَهُ أليمٌ شديدٌ.

الإملاءُ: الإمهالُ، قال الزمخشري: "وأَمْلَيْتُ له: أَمْهَلْتُهُ طويلًا"[(٢)]، والمَلِيُّ: الزمنُ الواسعُ[(٣)]، وما أروعَ اختيارَ هذا اللفظ في هذا المقام! فاستعمالُهُ إنما يكون في مقام الاستدراج الذي يعقُبُهُ غضبٌ وعقابٌ، مثل ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة آل عمران من الآية ١٧٨]، قال ابنُ عطية: ".. فأخبر اللهُ أنّ ذلك التأخيرَ والإمهالَ إنما هو إملاءٌ واستدراجٌ؛ ليكتسبوا الآثامَ"[(٤)]، لذلك كان اختيارُ هذه الكلمة دون غيرها هو المناسب لسياق هذا الحديث

---

(١) الحديث متفق عليه – أخرجه الإمام البخاري في كتاب: التفسير – باب: – باب (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) – (فتح) ٨: ٣٥٤ – ح (٣٥٤) – من حديث أبي موسى – وأخرجه الإمام مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب – باب: تحريم الظلم – (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض) – ٨: ٥٢ – ح (٢٥٨٣) – من حديث أبي موسى.

(٢) أساس البلاغة ٢: ٢٢٨.

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي ٥٨٠.

(٤) تفسير ابن عطية ٢: ٤٢٨.

النبويّ الشريف، ولو كان التعبيرُ في هذا البيان النبويِّ بمِثل قولِنا: (إنّ الله ليُؤَخِّرُ الظالمَ، أو ليُمهِلُهُ) لَمَا كان مناسبًا لمقتضَى الحال، ولذلك قيّدَ ابنُ سيده هذا اللفظَ بـ(الغَيّ) فقال: "أَمْلَى له في غَيِّهِ: أطَالَ"(١)، ومن هنا كان هذا اللفظُ في هذا السياق مما يُطابَقُ به مقتضَى الحال.

وهذا الإملاءُ قد جيءَ به في هذا النَّظْمِ النبويِّ مُسنَدًا إلى لفظ الجلالة، وهو الاسمُ الذي لم يُطْلَقْ على غيره (ﷻ)، ولا يقدر غيرُه (تعالى) على هذا الإملاء، وقد أُكِّدَ هذا الخبرُ بمُؤَكِّداتٍ ثلاثةٍ هي: (إنّ)، واسميةُ الجملةِ، واللامُ المُزَحْلَقَةُ، يُخبرُ الرسولُ (ﷺ) –وهو الصادقُ الأمينُ– بأنّ الله (تعالى) سيُمهِلُ الظالمَ فلا يُعَجِّلُ له العقوبةَ، وهذا الإمهالُ في حدِّ ذاته عقابٌ فوق العقاب، وذلك أنّه كلّما طال عُمرُ الظالمِ وهو على تلك المعصية كلّما زاد غضبُهُ (تعالى) عليه، وكلما زاد غضبُه (تعالى) كلما اشتدّ عقابُه.

وقد دلّ اختيارُ (لفظِ الجلالة) ليكون مُسنَدًا إليه، و(مادةِ الإملاء) لتكون الفعلَ المُسنَدَ إليه (ﷻ)، و(تأكيدِ هذا الإسنادِ بتلك المؤكِّدات): على مدى بُغْضِه (ﷻ) للظُّلْمِ والظالمين، فهذا التركيبُ بمُفرداته مما يُصوِّرُ به النَّظْمُ النبويُّ بشاعةَ الظُّلْمِ وشناعتَهُ.

ثم يُخبرُ النبيُّ (ﷺ) بأنّ لهذا الإمهالِ الطويلِ غايةً يمتدُّ إليها، هذه الغايةُ هي أَخْذُ هذا الظالم، وهذه الغايةُ التي تدلُّ عليها (حتى) تقديرُها: (إنّ الله لَيُمْلِي للظَّالمِ، حتى يأخذَه) والمعنى: إلى أخْذِهِ، وهذا الفعلُ والمصدرُ الذي يَؤُولُ إليه قد دلَّ عليهما فعلُ الشرط في الجملةِ التي ذُكِرَت في النَّظْم النبويِّ بعد (حتى)، وهي قولُه (ﷺ): (إذا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)، ففي الكلام إيجازٌ بالحذف، وفي هذا الحذفِ من الفوائدِ –مع الإيجاز– فُجائيَّةُ الأَخْذِ، وسرعةُ حُلُولِهِ وانقضائه، وتَحقُّقُه، فعدمُ ذِكْرِهِ يدلُّ على أنه كأنه لم يكن قبل أنْ يُؤْخَذَ، ولمّا كان هذا الإملاءُ بسبب ظُلْمِ هذا

(١) المحكم والمحيط الأعظم ١٠: ٤٣٩.

الظالم، فهذا الحذفُ بما أدَّاه مِن معانٍ يُعدُّ أداةً من أدواتِ تصويرِ بشاعةِ هذا الظُّلْمِ وشِدّة عقابه.

وتلا ذلك خبرٌ آخرُ في صورةِ جُملةٍ خبريةٍ شرطيةٍ هي قولُهُ (ﷺ): (إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ)، جملةُ فعل الشرط: (أَخَذَهُ) وجملةُ جوابِه: (لم يُفْلِتْهُ)، أمّا الأخْذُ: فتارةً يكون بالتَّناوُلِ، كما في قوله (تعالى): ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾ [سورة يوسف من الآية ٧٩]، وتارةً يكون بالقَهْرِ كما في قوله (تعالى): ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٥٥][(١)]، والمعنى الثاني هو المرادُ في هذا البيانِ النبويِّ؛ لأنّ الأخْذَ فيه بمعنى العقابِ على هذا الذنب البشعِ، يؤيِّدُ ذلك قولُ الزجّاج عند قوله تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ [سورة غافر من الآية ٥] : "أيْ: لِيَتَمَكَّنُوا منه فيقتلوه"[(٢)]، وقولُهُ عند قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتُهُمْ﴾ [سورة غافر من الآية ٥]: "أي: جعلْتُ جزاءَهُم على إرادة أَخْذِ الرُّسُلِ أنْ أخَذْتُهُم فعاقبتُهُمْ"[(٣)]، وبذلك تكون مادةُ (الأخْذِ) من الأدوات التي صوّرَتْ بشاعةَ الظُّلْم ونفّرَتْ من ارتكابه.

وأمّا الإفلاتُ: فمعناه التخليصُ، يقال: أَفْلَتَ فلانٌ فلانًا: خَلَّصَهُ[(٤)]، فمعنى أنّ اللهَ (تعالى) لم يُفْلِتْهُ أنه لم يُخَلِّصْهُ من الأَخْذِ، وهذه المادةُ تخصِّصُ التخليص بكونِهِ مِمّا يُؤذِي ويضُرّ، فيقال: فَلَّتُهُ مِن الوَرْطَةِ، قال نُصَيْحُ بنُ منظور الفقعسي: [من الطويل]

وَأَفْلَتَنِي منها حِماري وجُبَّتي ∴ جزى اللهُ خيرًا جُبَّتِي وحِماري[(٥)]

---

(١) ينظر: المفردات للراغب ١٤.
(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤: ٣٦٦.
(٣) السابق ٤: ٣٦٧.
(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩: ٤٩٣.
(٥) ينظر: أساس البلاغة ٢: ٣٣.

فلولا أنّ ما أَفْلَتَاه منه مكروهٌ عنده، لَما دعا لهما عندما أَفْلَتاهُ منه، وهكذا يكون اختيارُ لفظ (لَمْ يُفْلِتْهُ) مُصَوِّرًا ما سَيُلاقِيهِ الظالمُ عقابًا على ظُلمه، مِمّا يُعدُّ الخلاصُ منه نجاةً يتمنّاها ويفرح بالخلاص منها إنْ خلص، ويتضمنُ ذلك إظهارَ بشاعةِ الظُّلمِ وأَلَمِ عقابه، فضلا عمّا أفاده اختيارُ أداة الشرط (إذا) مِن تحقُّق كلٍّ مِن: وُقوعِ الأخْذِ، وعدمِ الإفلات.

أمّا عن قراءته (ﷺ) -بعد هذا الحديثِ الشريفِ- قولَهُ تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة هود الآية ١٠٢][(١)]، ففيها أسرارٌ بحسب ما اشتملت عليه من خصوصيات.

---

(١) قد يُظَنُّ -بقراءته (ﷺ) هذه الآية- أنّ الظُّلم المقصود هو الذي بمعنى الشِّرك؛ فلا يشملُ ما بين العباد، وليس كذلك لِما يأتي:

أولا: ما جاء في شرح ابن حجر لهذا الحديث مِن قوله: "قولُهُ (حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْه) .. أي: لم يُخلِّصْهُ، أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظُّلم بالشرك على إطلاقه، وإنْ فُسِّرَ بما هو أعمُّ فيُحمَلُ كلٌّ على ما يليق به" فتح الباري ٨: ٣٥٥.

ثانيًا: ما جاء في شرح العيني لهذا الحديث مِن قوله: "قولُه (لم يُفْلِتْهُ: لم يخلصْهُ أبدًا بوجهٍ لكثرة مظالمه حتى الشِّرك، أو لم يُخَلِّصْهُ مدّةً طويلةً إن كان مؤمنًا" عمدة القاري ١٨: ٤٠٤، ٤٠٥.

ثالثًا: قولُ الإمام فخر الدين الرازي عند هذه الآية: "واعلم أنّ هذه الآية تدلُّ على أنّ مَن أقدم على ظُلمٍ، فإنه يجب عليه أن يتدارك ذلك بالتوبة والإنابة؛ لئلا يقع في الأخْذِ الذي وصفه الله تعالى بأنه أليمٌ شديدٌ، ولا ينبغي أن يُظنّ أنّ هذه الأحكام خاصة بأولئك المتقدمين؛ لأنه تعالى لمّا حكى أحوال المتقدمين قال: (﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾)، فبيّنَ أنّ كلَّ مَن شارك أولئك المتقدمين في فعل ما لا ينبغي، فلابد وأن يشاركهم في ذلك الأخذ الأليمِ الشديدِ" تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ١٨: ٥٩، وقال الزمخشري: "وهذا تحذيرٌ من وخامة الظُّلم لكلِّ أهل قريةٍ ظالمةٍ من كفار مكة وغيرها، بل لكلِّ مَن ظلم غيرَه أو نفسه بذنب يقترفه، فعلى كلِّ مَن أذنب أن يحذر أَخْذَ ربِّهِ الأليمَ الشديدَ، فيبادرَ التوبةَ، ولا يغترَّ بالإهمال" ينظر: الكشاف ٣: ٢٣٤، وحاشية الطيبي عليه (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب) ٨: ١٩٠.

وبذلك يتأكّدُ أنّ (الظُّلْمَ) في كلٍّ من الآية والحديث ليس مخصَّصًا بالشِّرك، ولكنه يشمل أخْذَ ما للغير، وأنّ عقابَ كلٍّ منهما واحدٌ، غاية الفرق الخلود وعدمه.

مِن ذلك ما جاء فيها مِن الإخبارِ بأنّ الله (تعالى) كما أَخَذَ هذه القرى التي مرّ ذِكْرُها في هذه السورة، يأخذُ أهلَ القرى الظالمين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وقد نُظِمَ هذا الخبرُ على تقديمِ (المُسنَدِ) وتأخيرِ (المسندِ إليه)، إذْ أُسنِدَ إلى (أَخْذِهِ – تعالى– القرى التي يقعُ منها الظُّلْمُ) (شَبَهُهُ بأَخْذِهِ –تعالى– الأممَ السابقةَ)، وقد أفاد تقديمُ هذا المُسْنَدِ –المشتملِ على المشبَّه به– التعجيلَ بِذِكْرِ ما وقع بالفعل من العذاب بسبب الظُّلْمِ، والتعجيلُ بذكرِهِ أكثرُ ترويعًا وأشدُّ تخويفًا، كما أنّ الإجمالَ[1] الذي جاء عليه هذا التشبيهُ يزيدُ من هذا الترويعِ وذاك التخييل؛ فكلُّ نَفْسٍ يُلْقَى إليها هذا الخبرُ ستتخيَّل مِن أوجُهِ الشّبه بين طرفي هذا التشبيه ما يُروِّعُها.

ومِن الأسرار التي اشتملت عليها هذه الآيةُ إيقاعُ الأخْذِ على القرى، وهو يَحْتَمِلُ التجوُّزَ في الكلمةِ، والتجوُّزَ في الإسنادِ، <u>أمّا التجوُّزُ في الكلمة:</u> فعلى معنى أنّ المراد –واللهُ أعلمُ بمراده– أنّ يكون الأَخْذُ قد كان لأهل تلك القرى، ولكن استُعمِلَتْ (القرى) مكان أهلها؛ لكونها مكانًا لهم، وكونُ القرى لا تعقلُ قرينةٌ على هذا المجاز، فهو مجازٌ مرسلٌ علاقتُهُ المحلِّيَّة، والسرُّ في هذا التجوُّزِ أنّ الأخْذَ لشِدّته وعمومه –وقد سبق أنه يتضمّن معنى العقاب– كأنه قد فاض عمّا يكفي أهلَ هذه القرى حتى شَمِلَ مكانَهم وهو القرى التي يعيشون فيها.

<u>وأمّا على أنه تَجَوُّزٌ في الإسناد:</u> فالأصلُ أن يُسنَدَ (الأخْذُ) إلى (أهل تلك القرى) باعتبار وقوعه عليهم، ولكنه تحوّل فأُسنِدَ إلى القرى التي يعيشون فيها، وهذا كالدليل على أَخْذِهِم؛ لأن الأخذَ إذا وقع على المكان، فلن يفلت منه أحدٌ مِمَّنْ يعيشون فيه، ولذلك كان هذا التجوُّزُ في الإسناد مؤكِّدًا وقوعَ الأخْذِ عليهم، والتجوُّزُ في الكلمةِ يؤكِّدُ شمولَ هذا الأخْذِ وعمومَه.

(١) المُجْمَلُ من التشبيه هو الذي لم يُذْكَرْ معه وجهُ الشّبَه.

وفي تذييلِ هذا التشبيهِ بالخبرِ المؤكَّدِ في قوله (تعالى): ﴿إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1] يُنبئُ عن أنّ أَخْذَهُ (جلَّ وعلا) ليس كمثله أَخْذٌ في القوةِ والإيجاع.

وبقراءته هذه الآيةَ الكريمةَ بعد بيانه الشريف يكون (ﷺ) قد ألحق الظُّلمَ المقصودَ بقوله "إنّ الله لَيُمْلِي للظَّالمِ، حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ" بالظُّلمِ الذي في الآية، وعِقابَهُ بعقابه، وبذلك يكون العقابُ الذي أعدَّهُ الله (تعالى) لكلٍّ من الظالمين الذين ظلموا أنفسَهم بالكفر، والظالمين الذين ظلموا غيرَهم بأَخْذِ ما لَهُم وضمِّهِ إلى أنفسهم واحدًا، غاية الفرق أنّ الظالمين المؤمنين ليسوا مُخَلَّدينَ في هذا العذاب.

وبذلك تكون قراءتُهُ (ﷺ) هذه الآيةَ الكريمةَ بما أفاده كلٌّ من: تقديمِ (المسنَدِ) المشتَمِلِ على المشبَّهِ به، على (المسندِ إليه) المشتملِ على المُشبَّه، والمجازِ اللغويِّ أو الإسناديِّ، ومجيءِ التشبيهِ مُجمَلا، وتذييلِ الآية بهذا الخبر المُؤكَّدِ – من معانٍ سبق ذِكْرُها، تكون قراءتُها من عناصر رسم الصورة البشعة للظُّلم، مما يُنفِّرُ من ارتكابه، ويُحفِّزُ على البُعدِ عن اقترافه.

(١) الأليمُ: المُؤْلِمُ، وهو الذي يبلُغُ إيجاعُهُ غايةَ البُلوغ، ينظر: المحكم ١٠: ٤١٦، والشينُ والدالُ: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على قوةٍ في الشيءِ، فالشديدُ: هو القويّ، ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣: ١٧٩.

المبحث الثاني
الظُّلْم في الآخرة

يشتمل هذا المبحثُ على ثلاثةِ أحاديثَ صحيحةٍ، مِمَّا رُويَ عنه (ﷺ) في (الظُّلْمِ)، تَتَّجِهُ في مجملها إلى رسم صورةٍ من مشاهد عقاب الظلم في يوم القيامة، ومن خلال مفردات وتراكيب هذه الأحاديث تُرسَمُ صورةٌ بَشِعَةٌ لهذا الذنب الشنيع، تنفِّرُ من اقترافه أو الاقتراب منه، بعبارة تجمع بين الرصانة والسهولة شأن أحاديث المبحث الأول، وهي:

الأول: قولُه (ﷺ): "مَنْ كانتْ له مَظلِمةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ فلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكون دينارٌ ولا درهم، إنْ كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدرِ مظلِمَتِهِ، وإنْ لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئاتِ صاحبه، فحُمِلَ عليه".

الثاني: قولُه (ﷺ): "إذَا خَلَصَ المؤمنون من النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بين الجنة والنّار، فيتقاصُّون مظالِمَ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِنَ لهم بدُخولِ الجنة، فوالذي نفسُ محمدٍ (ﷺ) بيدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجنة أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كان في الدنيا".

الثالث: قولُه (ﷺ): ""مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين".

الحديث الأول

عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسولُ الله (ﷺ): "مَنْ كانتْ له مَظلِمةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ فلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكون دينارٌ ولا درهم، إنْ كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدرِ مظلِمَتِهِ، وإنْ لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئاتِ صاحبه، فحُمِلَ عليه"(١).

أدوات التصوير لبشاعة الظُّلْم في هذا الحديث

صيغةُ الطلب بلام الأمر في الفعل المضارع (فَلْيَتَحَلَّلْهُ) – بناءُ هذا التركيب على الموصول الاسمي وهو مَن يقعُ منه الظلمُ – استعمالُ (مَن) دون غيرها – (كان) التامَّةُ وتَكَرُّرُها – صيغةُ المصدر في قوله (مَظْلِمَة)، وتنكيرُها – ذِكْرُ العامِّ والخاصِّ في قوله (مِن عِرْضِهِ أو شيءٍ) – العدولُ عن (على) إلى (اللام) في قوله (مَنْ كانت له مَظْلِمةٌ) – تذكيرُ الضمير العائدِ على الـ(مَظْلِمَة) – تَقْييدُ (التَّحَلُّلِ) بكلٍّ من: قوله (منه)، وقولِهِ (اليوم) – العدولُ عن مقابلة لفظ (اليوم) بالـ(آخرة) أو (القيامة) إلى (عدم وجود دينارٍ ولا درهمٍ) – اختصاصُ الذِّكْر الأول بـ(اليوم)، والذِّكْرِ الثاني بـ(عدمِ وجودِ دينارٍ أو درهم) دون العكس – مَجيءُ جواب الشرط (أُخِذَ) بصيغة المُضِيِّ، وبناؤُهُ للمفعول – ذِكْرُ قولِهِ (منه) في قوله (أُخِذَ مِنْهُ) – تقديمُهُ في الذِّكْرِ – ذِكْرُ قولِهِ (بِقَدْرِ مَظلِمَتِهِ)، وقولِه (فحُمِلَ عليه) – سُلُوكُ طريق الشرط في الحديث.

---

(١) الحديث صحيح – أخرجه الإمام البخاري – كتاب: المظالم – باب: مَن كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبيّنُ مظلمته؟ – (فتح) ٥: ١٠١ – ح (٢٤٤٩) – من حديث أبي هريرة – وكتاب الرقاق – باب: القصاص يوم القيامة – ١١: ٣٩٥ – ح (٦٥٣٤) – من حديث أبي هريرة.

بُنِيَ هذا الحديثُ على ثلاثةِ تراكيبَ أصول، وكلُّها شرطية:

التركيبُ الأول: "مَنْ كانتْ له مَظلِمةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ فلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكون دينارٌ ولا درهم".

والثاني: "إنْ كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدرِ مظلمته".

والثالث: "وإنْ لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئاتِ صاحبه، فحُمِلَ عليه".

التركيبُ الأول

(مَنْ كانتْ له مَظلِمةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ فلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكون دينارٌ ولا درهم).

بدأَ هذا التركيبُ بالاسمِ الموصولِ المُشترك (مَنْ)، وقد ضُمِّنَ معنى الشَّرْطِ، ففيه: (الشرطِيّةُ)، و(الابتداءُ)، ولهما متطلَّبان هما: (الإخبارُ عنها)، و(فعلا الشرطِ والجزاء)، أمّا مِن حيثُ كونُها اسميةً فهي في هذا السياق لِعامّةِ العقلاءِ المعنيِّين بهذا الحكم، ذُكورًا وإناثًا، وقد أُسنِدَ إلى كلٍّ منهم وُجودُ مظلِمةٍ عليه لمظلومِهِ مِن عِرْضٍ أو غيرِهِ، بناءً على أنّ خبرَ (مَنْ) الشرطية جملةُ فعل الشرط وحدها[1]، ولا مانع من إطلاق اسم (الجملة) على هذا مع عدم إفادته معنًى تامًّا، بخلاف إطلاق اسم (الكلام) عليه؛ لِما فيه مِن شرط الإفادة.

ومضمونُ هذا الكلام ومعناهُ الإنشاءُ، فهو أمرٌ بالتحلُّلِ من المظالِم، وقد جاء بلام الأمر الداخلةِ على الفعل المضارع، فأفاد الأمرَ بوجوب التحلُّلِ كلما اقْتُرِفَتْ

(١) قال ابنُ هشام وهو يُبَرْهِن على أنّ خبر (مَنْ) الشرطية فعلُ الشرط وحده: "فقولُكَ (مَنْ يَقُمْ) لو لم يكن فيه معنى الشرط لكان بمنزلةِ قولِك (كلٌّ من الناس يقوم)"، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ٥: ٤٣٧، وهذا التقدير بناءً على رأي الجمهور القائل بأنّ خبر (مَنْ) الشرطية الواقعة مبتدأً هو جملةُ (فعل الشرط)، وقيل: بل خبرُها جملةُ (جواب الشرط)، وقيل: هما معًا، ينظر: التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العُكْبَري ٥٥، ومغني اللبيب (الموضع السابق)، وهمع الهوامع لجلال الدين السيوطي ٤: ٣٤١.

مَظْلِمةٌ، فالتحلُّلُ المأمورُ به في هذا السياق مأمورٌ بتجدُّدِهِ كذلك، غيرَ أنّ النَّظْمَ النبويَّ الشريفَ قد عَدَلَ عن إخراج الكلام في صورة الإنشاء، وذلك ببنائه على الاسم الموصول (مَنْ يظلم)، لما يترتب عليه من شدِّ الانتباهِ لدى كلِّ مَن يقع منه ظُلْمٌ، وهو الأهمُّ في هذا المقام؛ إذ هو المقترِفُ لهذا الذنب، وهو الذي سيُعاقَبُ عليه في الآخرة إذا لم يتحلَّلْ منه في الدنيا، وتَأَثُّرُهُ وتفاعُلُهُ هو الغايةُ من بناءِ هذا النصِّ النبويِّ الشريف، وبهذا الأمرِ -المُتَجَدِّدِ- بالتحلُّلِ والإصرارِ عليه من النبيّ (ﷺ) كلّما وقع ظُلْمٌ، وببناءِ الكلامِ على من يقعُ منه الظلمُ، تظهر شناعةُ هذا الذنب، وسوء عاقبته في الآخرة إذا لم يتحلَّلْ منه في الدنيا؛ لأنه إذا لم يتحلَّلْ منه في الدنيا، فسوف يكون عقابُهُ في الآخرة أشدَّ وأقوى.

وهذا المعنى يقابلُه ويُعضِّدُه ما تفيده (مَن) هذه مِن معنى الشرطية؛ فـ(جزاءُ الشرط) يكون مُرَتَّبًا على تحقُّق (فعل الشرط)، ومُتَحَقِّقًا بِتَحَقُّقِهِ، وبذلك يكون التلازمُ بين (الأمر بالتحلُّلِ من المظالمِ) و(المظالمِ) مُعبَّرًا عنه بطريقين هما الإخبارُ الذي تُؤَدِّيه اسميةُ الجملة، مع الشرط الذي أفادته (مَنْ)، وذلك في تركيبٍ واحدٍ، ولا يُؤَدَّى هذا المعنى بغير هذا التركيب مِن مثل قولنا: يجب عليكم أن تتحلَّلوا من مظالم إخوانكم قبل أن لا يكون كذا وكذا، وهذا يبيِّنُ مدى اهتمام النَّظْمِ النبويِّ الشريف بهذا التحلُّلِ، بل والأمرِ به كلّما وُجِدَ ما يقتضيه ويستدعيه، وهو دليلٌ على شناعة هذا الذنب، ووجوب التحلُّلِ منه قبل مفارقة الحياة.

كما أنّ التعبير بالاسم الموصول (مَنْ) يدلُّ على الإبهام، فيشملُ كلَّ مَن يقع منه ذلك الذنب أيًّا كان وصفُهُ، وأيًّا كان وضعُهُ، مما يدلُّ على خطورةِ هذا الذنب، وشناعتِه في شريعتنا الغرّاء، ولذلك رأينا النَّظْمَ النبويَّ الشريف قد استعمل (كان) التَّامَّةَ في قوله "مَنْ كانتْ له مَظلِمةٌ"؛ للدلالةِ على أنّ المعنى دائرٌ على مجرَّدِ (وجود الظلم)، لا على حصوله في الزمن الماضي، وهذا -لا غيره- هو الذي يقتضيه المعنى المقصود.

وكان من الممكنِ أن يأتي التعبيرُ بدون استعمال (كان)، كأنْ يُقال: مَن ظلم أخاهُ في شيءٍ ...الخ، غير أنّ التعبير بـ(كان) التامّةِ التي بمعنى (وُجِدَ) يشيرُ إلى أنّ الأصلَ الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمُ عدمُ وجودِ الظلمِ عنده، وعدمُ وُقوعه منه، فإنْ وقع منه كان أمرًا عارضًا غيرَ متأصِّلٍ، لذلك آثرَ النظمُ النبويُّ أن يكون من مفردات هذا التعبير (كان) التامة.

و(المَظْلمةُ) -كـ(الظُّلْمُ)- مصدرُ الفعل ظَلَمَ يَظْلِمُ، والظُّلامَةُ والظَّلِيمَةُ والمَظْلِمةُ: اسمُ ما يُؤْخَذُ ظُلْمًا[1]، والتعبيرُ بـ(المصدر) في الشرط الذي يترتَّبُ عليه الأمر بالتَّحَلُّلِ يدلُّ على وُجوبِ التحلُّلِ بمجرَّد وقوع جنس الظُّلْم، بصرف النَّظَر عن حجم المأخوذ أو قَدْرِهِ أو نَوْعِهِ، فالذنبُ المأمور بالتحلُّلِ منه إنما يثبُتُ بجنس الظُّلْم، حتى إنّ سؤالَ الرجلِ غيرَه فوق طاقته يدخل في عموم لفظ الـ(مَظْلِمَة)، قال زهير بن أبي سُلْمَى يمدح هَرِمَ بنَ سِنَانٍ المُرِّيَّ: [من البسيط]

إنّ البخيلَ مَلُومٌ حيث كان ولـ ∴ كنَّ الجَوَادَ على عِلَّاتِه هَرِمُ
هو الجوَادُ الذي يُعطِيكَ نائلَهُ ∴ عَفْوًا ويُظْلَمُ أحيانًا فَيَظَّلِمُ

(ويُظْلَمُ): أي يُطْلَبُ منه في غير موضعِ الطَّلَب، (فَيَظَّلِمُ): أي يحتملُ ذلك الطلبَ[2]، وبذلك يكون التعبيرُ بالمصدر في قوله (ﷺ): (مَظْلِمة) دليلٌ على شناعة هذا الذنب في نظر الشرع الحكيم، المتمثل في هذا الحديث النبويِّ الشريف.

ومن مظاهر الشناعة في ذنب الظُّلْم التنكيرُ الذي جاء عليه لفظ (مَظْلِمَة)؛ لأنّ تنكيرَه يفيد التقليل، بمعنى أنّ قليلا من الظُّلْمِ يستوجب التحلُّلِ منه في الدنيا، فما بالُنا لو كان كبيرًا أو كثيرًا! فإثمُهُ أكبر، وعقابُهُ أعظم، والكثيرُ منه أكبرُ إثمًا، وعقابُه أشدُّ أَلَمًا ، ومن هنا كان التنكير في قوله (مَظْلِمَة) من مظاهر تشنيع الظُّلْمِ، ودعوةً إلى البعد عنه والتنفير منه.

---

(١) ينظر: الصحاح ١٩٧٧.

(٢) ينظر: شرح شعر زهير بن أبي سُلمَى لأبي العباس ثعلب ١١٩.

والعلاقةُ بين قوله (عِرْضٍ) وقوله (شيءٍ) في قوله: (مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ) من ذِكْرِ العام بعد الخاصّ، وهو من صور الإطناب التي يُذكرُ فيها كلامٌ زائدٌ على أصل المراد لفائدةٍ لابدّ منها حتى يُؤدَّى المعنى المرادُ بتمامه، وكان من الممكن – بحسب الظاهر– أنْ يُكتَفَي بذكر العام بحجة أنّ الخاصّ داخلٌ فيه لا محالة، وهو مشتمِلٌ عليه بداهةً، لكنه (ﷺ) جمع بينهما في الذِّكْر، فإذا كان (العِرْضُ) مَوضِعَ المدح والذم من الإنسان، سواءٌ كان في نفسه أو سَلَفِه، أو مَن يلزمُهُ أمرُهُ[١]، وإذا كان لفظُ (الشيء) يُطلقُ على كلِّ ما يُخْبَرُ عنه[٢]، فإنّ الجَمْعَ بينهما يجعل المقصودَ من الظُّلْمِ في هذا الموضع كلَّ ما مِن شأنه أنْ يُنالَ منه أو يُؤخَذ، سواءٌ كان أمرًا حسيًّا أم معنويًّا، ما عَظُمَ منه وما حَقُرَ، وبذلك التعبيرِ يكون المرادُ بـ(المَظْلَمَة) المأمورِ بالتَّحَلُّلِ منها أيَّ نوعٍ، وأيَّ جنسٍ، وأيَّ قَدْرٍ، كما أنّ في ذِكْرِ (العِرْضِ) مع دخوله ضمن (الشيءِ) تنبيهًا على أنَّه ليس بالأمر الهيِّن، أو أنه لا يرقى في ذنبه إلى درجة الأمور الحسيّة التي تُؤْخَذُ بلا حقّ، وكلُّ هذه الاعتبارات يدلُّ على شناعته وكبير جُرْمه.

وفي هذا الإطناب ذُكِرَ الخاصُّ –وهو (العِرض)– قبل العام –وهو (شيء)–، وكان من الممكن الاستغناء عنه لدخوله في عموم لفظ الـ(شيء) كما مرّ، غير أنّ في ذِكرِهِ –زيادةً على ما سبق– تنبيهًا على شناعة الظلم الذي يقع عليه؛ لِما يترتب على سلامته من سلامة المجتمع ونقائه، سواءٌ أكان المرادُ من (العِرْضِ) معناه العام الشامل، أم معناه الخاص، وهو مظهرٌ كذلك من مظاهر شناعةِ الظُّلْم، ويبيِّنُ حِرصَ البيانِ النبويِّ الشريفِ على عدمِ اقترافِهِ والاقترابِ منه.

والحديثُ يشير إلى أنّ ما أُخِذَ ظُلْمًا –وإنْ كان قليلا– لا يسقطُ بالتقادُم، فإذا أخَذَ الظالمُ شيئًا ظُلْمًا ولو كان حقيرًا، وظلَّ في حوزته حتى صار يَشعُر أنه له، فإنه مأمورٌ بردِّهِ إلى صاحبه أو تَحَلُّلِهِ منه، ولذلك اختار النَّظْمُ النبويُّ التعبيرَ

(١) ينظر: المصباح المنير ٤٠٤، وتاج العروس ١٨: ٣٩٥.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨: ١٣٣.

بـــ(اللام) دون (عَلَى) في قوله: (مَنْ كانتْ له مَظلِمةٌ لأخيهِ)؛ إذْ كان الظـــاهرُ أن يُقال: (مَنْ كانتْ عليه مَظلِمةٌ لأخيهِ)، فمهما صَغُر حجمُ المأخوذ ظُلمًا، ومهما طال الزمن بعد أخْذِهِ، حتى يظنّ الظالمُ أنّه صار مِلْكًا له، فلابد من التوبة منه، وفـــي هذا العدولِ –إضافةً إلى ما سبق– تنفيرٌ عن الظلم؛ إذْ التعبيرُ بـــــ(اللام) يُظهِـــرُ الظالمَ في صورةِ الحائزِ للظُّلْمِ والرَّاعِي له، وأنه أهلُهُ، كما أنّ التعبير عن المظلوم بالأُخُوّةِ في قولِهِ (لأخيهِ) يُنفِّرُ من الظلم ويُشَنِّعُهُ؛ ففي التعبير بـــالأُخُوّةِ تصـــويرُ المظلومِ بصورة الأخ، وهو أبعد عن أنْ يُظلمَ من أخيه، بل يُدافَع عنه، ويُـــؤازَرُ، ويُحمى من غيره.

وقد جاء جوابُ الشرطِ في قوله(ﷺ): (فلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ) مُسنَدًا فيه (طلبُ التحلُّلِ) إلى ضمير الظالم، وواقعًا هذا الطلبُ على ضمير المَظْلِمـــة، وحـــقٌّ هـــذا الضمير أنْ يُؤَنثَ تبعًا لتأنيثها، ولكنه عُدِل به إلى التذكير فقيل: (فلْيَتَحَلَّلْهُ)، وبهذا تكون المظلِمةُ قد ذُكِرَتْ بلفظها، ثم أُعيدَ الضميرُ إليها باعتبار ما تؤولُ إليه مـــن ذنبٍ أو إثمٍ، فهو كـــ(الاستخدام) البلاغيّ الذي يُرادُ فيه باللفظِ أحدُ معنييـــه، ثـــم بضميره معناه الآخرُ، على اعتبار أنّ المظلِمةَ لتحقُّق إثمها صارت كـــأنّ لِلَفْظِهـــا معنيين هما (المظلِمة، والذنب)، وبهذا (الاستخدام) يكون الضميرُ قد عـــاد علـــى (المظلِمة) باعتبار ما تؤولُ إليه، وهذا عنصرٌ من عناصر التنفير من هذا الـــذنب المأمور بالتحلُّلِ منه، يساهم مع غيره من عناصر التركيب في تصـــوير بشـــاعة (الظُّلْمِ) الذي يدور عليه هذا الحديث.

(فلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ) في تقييد التحلُّلِ من ذنبِ المَظْلِمَةِ بقولِهِ (منه) نصًّا مع أنه معروفٌ أنّ التحلُّلَ إنما يكون من (المظلوم)، أي أنه يجـــب علـــى الظـــالم أن يتحلَّلَ مظلِمَتَهُ (من المظلوم) = في هذا التقييدِ فائدةٌ جليلةٌ في التنفير من الظُّلْـــمِ أصلا؛ لِما في ذلك من صعوبةٍ على النفس من الاعتذار وطلب العفو، كما أنّ فيـــه تنبيهًا على أنّ المظلِمةَ – صَغُرَتْ أم كَبُرَتْ – لا يتحقَّقُ التحلُّلُ منها إلا باسترضاء صاحبها نفسِهِ، وبدونه يظلُّ إثمُها في عنق الظالم، ويكـــون الحســـابُ عليهـــا لا

بالدينار ولا بالدرهم، بل بالحسنات والسيئات، فلا يكون الظالمُ في حِلٍّ من مَظْلِمَتِه إلا إذا سامحه المظلومُ نفسُهُ، وما كان الأمرُ كذلك إلا لبشاعة الظلم كَثُرَ أو قلَّ.

والمتبادرُ من الأمر في قوله (ﷺ) (فلْيَتَحَلَّلْهُ) هو الوجوب، لعدم وجود ما يصرف عنه، بل الفعلُ مطلوبٌ استعلاءً، والتَّبَادُرُ إلى الفهم مِن أقوى أمارات الحقيقة كما قال سعد الدين[١]، فالأمرُ بهذا التحلُّلِ إنما هو على جهة [البَتِّ والتَّشَدُّدِ والجزم][٢]، وهو المناسبُ للمعنى العام للحديث الذي يدور حول إظهارِ بشاعةِ الظُّلْمِ، والتنفيرِ من ذنبه والترهيب بعواقبه الوخيمة.

وطلبُ التحلُّلِ المُسنَدُ إلى مَنْ ظَلَمَ، الواقعُ على ضمير المظلِمةِ أو ما تؤولُ إليه من ذنبٍ، قيّده النَّظْمُ النبويُّ بزمانٍ معيَّنٍ هو (اليوم)، وهو كنايةٌ عن أن التحلُّلَ مطلوبٌ تحقُّقُهُ في الحياة الدنيا قبل موت الظالمِ والمظلوم أحدهما أو كلاهما، فالمأمورُ به هو التحلُّلُ في الدنيا قبل الآخرة، بل فيه إشارة كذلك إلى ما ينبغي أن يكون من سرعةٍ في التحلُّلِ وردِّ المظالمِ في أسرع وقتٍ ممكن، وعدم تأخير ذلك إلى الغد، وهذا التقييدُ الزمنيُّ بما يحملُهُ من دلالات يُظهرُ شناعةَ الظُّلْمِ، ومدى حرصِ النبيّ (ﷺ) على التنفير منه، وما يلزم ذلك من البعد عنه.

والنَّظْمُ النبويُّ لم يقابل قيدَ (اليوم) بـ(الآخرة)، وإنما قابله بـ(عدم وجود دينارٍ ولا درهمٍ)، وهذا إيجازٌ بديع؛ لِما فيه مِن الاكتفاء بذِكرِ اللازم –وهو عدم وجود دينارٍ ولا درهمٍ– عن الملزوم –وهو الآخرة–، وهذا اللازم هو المطلوبُ بيانُه من ذلك العدول، ولأن انتفاءَ وجودِ الدينارِ والدرهمِ في الآخرةِ يشيرُ إلى وجودهما في الدنيا، فالتحلُّل بهما في الدنيا أولى وأوجب، كما أنه يشيرُ إلى أنّ التعامل في الآخرة سيكون بالحسنات والسيئات، وأنّ المصيرَ إما إلى الجنة وإما إلى النار.

---

(١) ينظر: المطول ٢٤٠.

(٢) أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين للدكتور/ قيس إسماعيل الأويسي ١٤٨.

وقد ذُكر الظرفُ في جانب الدنيا دون ما يُتعاملُ به فيه، وفي جانب الآخرة ذُكِر ما يُتعاملُ به فيها دون الظرف، وبالمذكورِ في كلا الطرفين يُقَدَّرُ شيءٌ في الآخر، وهذا النوعُ من الإيجاز يُسَمَّى (الاحتباك)، وبه يُؤَدَّى من المعاني ضِعفَ ما يُستَعمَلُ فيها من ألفاظٍ.

ولم تقف براعةُ هذا الاحتباك عند ذِكرِ أحدِ الأمرين في كلِّ طَرَفٍ، وإشارةِ المذكورِ إلى شيءٍ متروكٍ في الطرف الآخر، بل يتضاعفُ التعبيرُ جمالا باختيار المذكور في كلِّ طَرَفٍ دون ما يقابله، يظهر ذلك بتقدير العكس، وذلك بأن يُذكَرَ في جانب الدنيا (ما به يكون التعاملُ من الدينار والدرهم)، وفي جانب الآخرة (الظرفُ) فيقال: (فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه بالدينار والدرهم قبل يوم القيامة)، وذلك أنّ هذا التعبير يُفوِّتُ ما يؤدِّيهِ ما جاء عليه التعبيرُ النبويُّ، فانتفاءُ الدينار والدرهم في الآخرة يُثْبِتُ باللزوم ما يقابلهما مما يكون التعاملُ به في الآخرة من الحسنات والسيئات، وما يؤول إليه كلٌّ منهما من دخول الجنة أو النار، وهذه المعاني لا تتحقّقُ إلا بما جاء عليه النَّظْمُ النبويُّ الشريفُ.

وهذا ترهيبٌ من ضياع حصيلة الأعمال الصالحة التي أتعب نفسَه فيها في الدنيا، مع شِدَّةِ الحاجة إليها في الآخرة، وفي هذا إظهارٌ لشناعة ذنب الظُّلْمِ، ودعوةٌ إلى البعد عن اقترافه، فمع أنّ ذِكرَ هذه المتعلّقات بعد ذِكر طرفي الإسناد يُعدُّ من الإطناب، فإن هذا الإطناب قد أدى من المعاني ما يزيد عن ألفاظه، فهو من عجيب البيان، ولا يكاد يوجد في أفصح كلام بعد القرآن، وهو كلام أفصح العرب (ﷺ).

جوابُ هذا الشرطِ الواقعُ في التركيب الأول مِنْ شأنه أن يُثِيرَ سؤالا في ذهن كلِّ مَنْ يتلقَّى هذا الحديثَ مُؤدَّاه: ماذا لو لم يتحلَّل الظالمُ مِن مظلِمَتِهِ في الدنيا؟ ومن بلاغة هذا السؤال ألا يَشْعُر المتلقِّي بعدم ذِكْرِهِ لفظًا حتى كأنه مذكورٌ، فكانت الإجابةُ بذِكْرِ حالين لا ثالث لهما: فإما أن يكون في صحيفة أعماله حسناتٌ

وإمّا لا، وقد أفاد هذا التساؤلَ وما جاء جوابًا عنه فصْلُ الجملتين الواردتين عقب جملة الشرط الأول عنها على طريق الاستئناف البيانيّ.

كلُّ هذه الأسرار ممّا يشتمل عليه قوله (ﷺ): (مَنْ كانتْ له مَظلِمةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ فلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكون دينارٌ ولا درهم).

<u>التركيبُ الثاني</u>

وهو قوله (ﷺ): (إنْ كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدرِ مظلِمَتِهِ).

وتتجلّى روعةُ البيان النبويّ في التنفير من (الظُّلْم) وإظهار بشاعته في استعماله أداةَ الشرط (إنْ) في كلٍّ مِن حالَتَيْ تأجيلِ التحلُّلِ من المظالم إلى ما بعد الموت، وهما ما اشتمل عليه كلٌّ من التركيبين الثاني والثالث؛ لأنّ استعمالَ (إنْ) فيهما دون (إذا) يُصَوِّرُ حرصَه الشديد (ﷺ) على عدم تأجيل التحلُّلِ لما بعد الموت، وأنّ ذلك التأجيلَ ينبغي ألّا يكون، وإنْ وقع فعلى سبيل النُّدْرة؛ إذْ لا يُتَوَقَّعُ من العاقل أن يترك قضاء ما عليه من مظالم لوقتٍ لا يكون التعاملُ فيه بالدينار ولا بالدرهم! وهذا ما أفاده استعمالُ (إنْ) دون (إذا).

وقد ترتّب في هذا التركيبِ أَخْذُ حسناتٍ من الظالم بقدر ما ظلمَ، على وجودِ عملٍ صالحٍ في صحيفته، غير أنّ جملةَ الجزاء قد بُنيتْ على فعلٍ مبنيٍّ للمفعول، فالآخِذُ من حسناتِ الظالمِ غيرُ معلومٍ شخصُهُ ولا وصفُهُ، ولذلك كان بناؤه للمجهول أَحَدَ عناصرِ التخويفِ والترهيبِ، مع ما جاء عليه مِن إيجاز، ويترتب على ذلك أن تكون طريقةُ الأخذ ليست معلومة كذلك، ومن المُسلَّمِ به أنها لن تكون مَرضِيّة عند المأخوذ منه؛ لأنها عقابٌ على أخذٍ مُحَرَّمٍ من ضعيفٍ غالبًا، وكفى بذلك إثما وبشاعةً وتنفيرًا.

كما أنّ هذا الجزاء قد عُبِّر عنه بالفعل الماضي، وفي التعبير عن الفعل الذي لم يقع بعدُ بصيغة الماضي دون المستقبل ردعٌ وزجرٌ، لما فيه مِن تصويرِ الأخذِ وقد وقع بالفعل، ولا شك في أنّ أخباره (ﷻ) كلَّها مُحَقَّقٌ وُقُوعُها، والإخبارُ عن عقاب الأخذ وهو لم يقع بأنه واقعٌ تخويفٌ وترهيبٌ يتناسبُ مع المعنى الذي يدور

عليه هذا الحديث، كما أنّ ذِكرَ قوله (منه) وتقديمَه على المأخوذِ المُقَدَّرِ ووصفِه المذكورِ، يلفت النظر أولا إلى ما يُصوّرُه هذا الذِّكْرُ وذاك التقديمُ مِن أَلَمِ النَّزْعِ، وحسرةِ الفقد، ومرارةِ الضعفِ والمَذَلَّةِ والتسليمِ، ولله درُّ هذا البيانِ النبويِّ الشريف، فقد اقتضَى نظمُهُ أنْ يُذْكَرَ قولُه (منه) في هذا الحديث مرتين، في قوله (فلْيَتَحَلَّلْهُ منه)، وفي قوله (أُخِذَ منه)، ولكلٍّ منهما وظيفةٌ في الأداء، ودلالةٌ في التعبير بينهما تمام الاختلاف، مع اتفاقهما في التنفير من ذنب الظُّلْمِ وإظهار بشاعته.

كذلك من دلالات مفردات هذا التركيب على شناعة الظُّلْم ما وُصِفَ به (المأخوذُ المُقَدَّرُ لفظُهُ) بقوله (ﷺ): (بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ)، وهذا الوصفُ وإن كان موحيًا بأنّ الأخذ من عمله الصالح لن يكون مبالَغًا فيها، ولا زائدًا على قدر مظلِمته، فإنه يشير –في الوقتِ نفسه– إلى أنه سيُؤخذُ منه حقُّ المظلوم كاملا دون ما نقصٍ أو تفريطٍ، فلا يُجْزِئُ عن مَظْلِمَتِه أَخْذُ حسناتٍ بقدر بعضها أو جُلِّها، بل بقدرها كاملةً، ولولا هذا التقييدُ بقوله: (بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ) ما تحقَّقَ هذا المعنى من الترهيب والتنفير من ارتكابه.

<u>التركيبُ الثالث</u>

وهو قوله (ﷺ): (وإنْ لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئاتِ صاحبه، فحُمِلَ عليه).

وفي هذا التركيب قد عُلِّقَ (أَخْذُ سيئاتٍ من المظلوم وَوَضْعُها على الظالمِ) على (عدمِ وُجودِ حسناتٍ لدى هذا الظالم)، فما كان لهذا الأخذِ أن يتحقَّقَ إلا بتحقُّق عدمِ وجود حسناتٍ لدى هذا الظالم، وهذا الشرطُ الذي يُؤدِّيه هذا التركيب بديلٌ عن الشرط السابق، والذي عُلِّقَ فيه (أَخْذُ حسناتٍ من الظالم وإعطاؤها المظلوم) على (وُجود أعمالٍ صالحةٍ لدى هذا الظالم)، غيرَ أنّ هذا التركيب قد عُدِل فيه عن لفظ التركيب الأول مِن قوله (عملٌ صالحٌ) إلى قوله (حسناتٌ،) وهذا

يصوِّرُ نفادَ جميعِ حسناتِ الظالم عندما أُخِذَ من سيئات المظلوم ثم حُمِلَتْ عليه؛ لأنها قد تتحقّقُ من الأعمال، أو الأقوال، أو بالنيّات.

فليس من وضع الألفاظ موضعَها اللائق بها أن يُقال في هذا التركيب الأخير: (وإنْ لم يكن له عملٌ صالحٌ)؛ لأنّ المعنى على نَفادِ جميع الحسنات، وليست المُحَصَّلة من الأعمال الصالحة لا غير، فلا يُصارُ إلى إعطاءِ الظالم مِن سيئات المظلوم إلا عند نَفادِ جميع حسناتِهِ، من الأعمال والأقوال وغير ذلك، وهذا المعنى جديرٌ بأن يُلتفتَ إليه؛ فأيُّ شيءٍ سيُدخِلُه الجنةَ من أعماله إذا كانت جميعُ حسناته قد أُخِذَتْ منه! ولولا عدولُ النَّظْمِ النَّبويِّ إلى هذا التعبير ما تحقَّقتْ الإشارةُ إلى هذا الملحظ الدقيق، وفي ذلك من مظاهر بشاعة الظلم والتنفير منه ما فيه.

وقد رُوعِيَ في تركيب الشرطِ السابق جانبُ (الظالم) لا غير، فقيل: (أُخِذَ منه بِقَدْرِ مَظلِمَتِهِ)، وفي هذا الشرط رُوعِيَ جانبُ كلٍّ من (الظالم) و(المظلوم) فقيل فيما يخصُّ المظلوم: (أُخِذَ من سيئاتِ صاحبه)، وقيل فيما يخصُّ الظالِمَ: (فحُمِلَ عليه)، ولا يخطرُ ببالٍ أنّ الحسنات التي تُؤخَذُ من الظالم لن يأخذها المظلوم، فالتنصيصُ على ذَهابها إليه –بحسب الظاهر– حشوٌ لا فائدة فيه، ولا داعيَ لِذِكْرِه، لكنّ البلاغة تقتضِي ذِكْرَهُ في هذا السياق، إذْ لو اكتُفِيَ بذِكر أَخْذِ السيئات من المظلوم، لَظُنَّ أنّ القصد إلى تعويضه بالتخفيف عنه بإزالة شيءٍ من سيئاته، لكن لَمَّا كان إظهارُ بشاعةِ الظُّلْمِ والتنفيرِ منه من أهم مقاصد هذا الحديثِ النبويِّ الشريفِ، كان هذا النَّظْمُ معنيًّا بالتركيز على ما يُعبِّرُ عن تلك المعاني المُنَفِّرَةِ والتي تُظهِرُ بشاعة الذنب وتُنفِّرُ من ارتكابه، ولو لم يكن هذا مرادًا لَمَا ذُكِر قولُه (ﷺ): (فحُمِلَ عليه).

بقي أن نشير إلى سرِّ التعبير بقوله (صَاحِبِهِ)، واختيار مادة (حمل) في قولِهِ (حُمِلَ عليه)، أمّا لفظُ (صَاحِبِهِ) فيؤدِّي معانيَ كثيرةً، كلُّها يقتضيها المقامُ، ولا تُؤَدَّى بدون ذِكْرِ هذا اللفظ، ولا يؤديها لفظٌ غيرُهُ، ففيها معنى الملازمة،

والمظلومُ قد لازمَ ظالمَهُ وتعلّقَ به حتى أُخِذَ له منه حقُّهُ، وفيها معنى الملْك والتصرُّف، والمظلوم قد أعطاه اللهُ (ﷻ) يوم القيامة زِمامَ ظالمه، فإن شاء اقتَصَّ منه، وإن شاء عفا عنه، كما أنّ المُصاحَبَةَ تقتضي طولَ حبس الظالم وإيقافَه حتى يستوفي المظلومُ حقَّه منه، وربما جُعِلَ لفظُ الصاحب تذكيرًا بما كانا عليه في الدنيا، وسواءٌ كان هذا الظلمُ بعلم المظلوم واستضعافه، أم كان خيانةً له وغدرًا.

أمّا لفظُ (الحَمْل) فيصوِّرُ نوعين من العقاب، كلٌّ منهما ينفِّرُ من اقتراف هذا الذنب الكبير، الأول: أنّ الحمل يقتضي أن يكون المحمولُ على ظهر الحامل، وهو رادعٌ عن ارتكاب هذا الذنب، قال الجوهري: "حَمَلْتُ الشيءَ على ظهري أحمِلُهُ حَمْلًا"(١)، والثاني: أنّ المحمولَ ثقيلٌ، فالحَمُولَةُ هي الإبلُ، تُحمَلُ عليها الأثقالُ، كان عليها ثِقْلٌ أو لم يكن(٢)، فهذان لونان من العقاب أدّاهما لفظٌ واحدٌ، بجانب ما أفاده بناؤهُ للمفعول، وهو يقتضي أنّ الظالمَ لم يقم بالحَمْلِ بنفسه، ولم يكن بإرادته، ولكنْ قام به فاعلٌ غيرُه، وفيه من القهر والمَذَلّةِ ما يبيِّنُ بشاعةَ هذا الذنب ويُنفِّرُ من الاقتراب منه، ومجيءُ النَّظْمِ على ما جاء عليه دليلٌ على إرادة تلك المعاني وتعبيرٌ عمّا يقصدُه الباثُّ (ﷺ) من كلامه.

ونلحظ – على وجه العموم – أنّ هذا الحديث النبويّ الشريف قد بُنِيَ على الشرط والجزاء من أوله إلى آخره، حتى إنّ الجملتين الثانية والثالثة وإنْ تفرّعتا عن الأولى قد بُنِيَ كلٌّ منهما على الشرط والجزاء، بمعنى تحقُّق شيءٍ لتحقُّق شيْءٍ آخر، وهذا الأسلوب التركيبيُّ يناسبُ المعنى الذي يدور حوله الحديث، فالحديث قد جاء لإظهار بشاعة الظُّلْم وسوء عقابه، وأنه لابد من العقاب عليه مادام أنّ الظلمَ قد تحقَّق، وكلُّ كلمة في هذا البناء قد شاركت في إظهار تلك المعاني المرادُ تصويرُها.

---

(١) الصحاح ١٦٧٦.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢: ١٠٧.

ومما يؤكِّد أنّ النظم النبويّ الرائع قد قصد ذلك تسميةُ النحويِّين ما بعد أداة الشرط (فعلَ الشرط)، وما يتحقَّقُ بتحقُّقه (فعلَ الجزاء)، بل هناك من أقوالهم ما ينهض أن يكون نصًّا في أنّ معنى جملة جواب الشرط إنما يكون جزاءً على معنى جملة فعل الشرط، وهو قول ابن مالك: "وجزمُ الجواب بفعلِ الشرط، لا بالأداة وحدها، ولا بهما، ولا على الجوار، خلافًا لزاعمي ذلك"(١)، فهذا مما يؤكِّدُ براعةَ النظمِ النبويّ في اختيار أسلوبِ الشرط للتعبير عن تلك المعاني

ومن الملاحَظِ أيضًا أنّ هذا النَّصَّ النبويَّ الشريفَ، والذي يُعدُّ تركيبًا واحدًا، قد تكرَّرتْ فيه (كان) أو أحدُ مشتقاتها أربع مرات، وهي في كلِّ هذه المواضع تامّةٌ بمعنى (وُجِدَ)، وهذا يشيرُ من طرْفٍ خفيٍّ إلى أنّ (الظُّلمَ) -موضوعَ الحديثِ- لا ينبغي أن يكون متأصلا بين مَن آمنوا بمحمدٍ (ﷺ)، بل إنْ وُجِدَ فإنما يكون أمرًا عارضًا، وكأنّ الحديثَ بهذا التَّكْرارِ ينادي بأن الظالم ما كان في حاجةٍ إلى وُجود هذه الأمور جميعًا، ابتداءً من الظُّلم، ومرورًا بعدم وجود الدينار والدرهم في الآخرة مع شدة احتياجه إليها، والحسناتُ إنْ وُجدتْ أُخِذَ منها، وهي لا يُتوقَّعُ وُجودُها مع مثلِ هذا الظالم المعتدي الأثيم، لأنّ السيئةَ إذا عُلِم بِوُجُودِها عند الشخص كان لها عنده أخوات.

وبذلك تكون مفرداتُ هذا الحديث قد اختِيرَتْ بعنايةٍ فائقةٍ، وأنها معنيَّةٌ بالمعنى العام الذي صِيغتْ من أجله تلك التراكيب.

(١) شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ٣: ٣٩٧.

الحديث الثاني

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ (ﷺ) قال: قال رسولُ اللهِ (ﷺ): "إذَا خَلَصَ المؤمنون من النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بين الجنة والنّار، فيتقاصُّون مظالِمَ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِنَ لهم بدُخولِ الجنة، فوالذي نفسُ محمدٍ (ﷺ) بيدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجنة أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كان في الدنيا"(١).

أدوات التصوير لبشاعة الظُّلْم في هذا الحديث

إذا الشرطية – مادةُ الفعل (حُبِسُوا) وصيغتُهُ – صيغةُ المضارعِ، ووزنُ المُفاعلة في قوله (يَتَقَاصُّون..) – الإسنادُ إلى ضمير الناجين من الصراط – تنكيرُ المفعول به (مَظالم) وجَمْعُهُ – عطفُ جملة (يَتَقَاصُّون..) بالفاء – العدولُ في صيغةِ (يَتَقَاصُّون) عن الماضي إلى المضارع – (حتى) ودلالتُها على التَّقَضِّي والغاية – الجمعُ بين (نُقُّوا) و(هُذِّبُوا)، والكنايةُ بهما – البناءُ للمجهولِ والتضعيفُ فيهما – الفعلُ (أُذِنَ) ودلالةُ التوقُّف.

بُنِيَ هذا الحديثُ على جملةٍ شرطيةٍ مبدوءةٍ بأداة الشرط (إذا)، وفِعلُ شَرْطِها (خُلُوصُ المؤمنين من النار بِقَطْعِهِم جِسْرَ جهنم)، وجوابُ هذا الشرطِ المُتَرتِّبُ عليه هو (حَبْسُهُم بتلك القَنْطرة، التي بين النار والجنة)، وقد أفاد التعبيرُ بـ(إذا) دون غيرها في هذا المقام أمرين، الأول: أنّ خلوصَ المؤمنين من النار متحقِّقٌ، فغيرُ المؤمنين لا يقطعون الصراط، ولا ينجون من النار، الثاني: ولأنّ (إذا) شرطيةٌ ظرفيةٌ فقد أفادت أنّ الحَبْسَ بتلك القنطرة مقيَّدٌ بزمنِ نجاةِ المؤمنين من الصراط، فبدلا من أن يفرحوا بنجاتِهم من النار واجتيازِهم جسرَ جَهَنّم، يُفاجَئُون بِحَبْسِهم واحتجازهم بتلك القنطرة، ولا سبب في هذه المفاجأة وتلك الصدمة سوى هذا الظُّلْمِ الذي ارتكبوه في الدنيا، كما أنّ اختيارَ البيانِ النبويِّ لفظَ

(١) الحديث صحيح – أخرجه الإمام البخاري في كتاب: المظالم – باب: قصاص المظالم – (فتح) ٥: ٩٦ – ح (٢٤٤٠) – من حديث أبي سعيد الخدري.

الـ(قَنْطَرَة) -مع أنها ليست في حجم الصراط ولا رُعْبُها كَرُعْبِه- لا يخلو من الخوف والسقوط والعقاب(١).

والحبسُ: الضَّبْطُ والإمساكُ(٢)، وقال الراغب: "المَنْعُ من الانبعاث"(٣)، وإنما اختار النَّظْمُ النبويُّ هذه المادّةَ دون غيرها ممّا يُمكِنُ أنْ يحلَّ محلَّها كـ(الحَجْزِ)(٤) مثلا؛ لما فيها مِن إشارةٍ خفيَّةٍ إلى أنّ هؤلاء الظَّلَمةَ يُعامَلون في هذا اليوم معاملةَ اللُّصوصِ والمجرمين، ولا غَرْوَ؛ فالظالمُ يشارك السارقَ في الاعتداء على حقوق غيره وضمِّها إلى مُلْكِه(٥)، وبذلك يكون الفعلُ (حُبِسُوا) قد دلَّ على بَشاعةِ (الظُّلْمِ) في هذا النَّظْمِ النبويِّ الشريف.

وإذا كانت مادةُ (حبس) مِمَّا تُصوَّرُ به بشاعةُ الظُّلْم، فإنّ صيغتَها التي اختارها النَّظْمُ النبويُّ كذلك، فمع أنّ صِيغَتَيْ (الحبس) و(الاحتباس) من أصلٍ واحدٍ، ويشتركان في التقييد ومنع الحركة، فإنّ (الحَبْسَ) فيه معنى الضبط والأخذ والتقييد، وليس كذلك الاحتباس(٦)، فالظالمون -حينئذٍ- في نشوةٍ وانطلاقٍ وفرحٍ بنجاتهم من النار، لكنهم يُفاجَئون بهذا الحَبْسِ من حيث لم يحتسبوا، وسيَنْتَابُهُمْ -حينئذٍ- شكٌّ في دخولِهم الجنّةَ وعودتِهم إلى النار.

(فيتقاصُّون مظالِمَ كانت بينهم في الدنيا) عُطِفَتْ هذه الجملةُ بالفاء على جملة جواب الشرط، وهو (الحبس بتلك القنطرة التي بين الجنة والنار)، فشاركتْها

---

(١) "القَنْطَرَةُ: الجِسْرُ، .." القاموس المحيط ٢: ١٢١، وقال الزَّبِيدي: "فهما مترادفان" تاج العروس ١٣: ٤٨٣.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣: ٢٠٨.

(٣) المفردات: ١٢٨.

(٤) يقال: حَجَزَهُ يَحْجِزُهُ -بضم الجيم وكسرها- حَجْزًا: مَنَعَهُ" لسان العرب ٧٨٥.

(٥) قال العلامة الزمخشري: "واللِّصُّ في الحَبْسِ والمَحْبِسِ" أساس البلاغة ١: ١٦٤. والميمُ في (ملكه) مُثَلَّثَةٌ.

(٦) نقل ابن سيده عن سيبويه: "حَبَسَهُ: ضَبَطَهُ، واحتَبَسَهُ: اتَّخَذَهُ حَبِيسًا" المحكم والمحيط الأعظم ٣: ٢٠٨.

حكمَها مع الترتيب والتعقيب، فالمُقاصّةُ يبدأ وُقُوعُها بعد الحَبْسِ بلا فاصلٍ، والمُتَوَقَّعُ -بحسب الظاهر- أن يأتي هذا الفعلُ بصيغةِ الماضي؛ ليناسبَ ما عُطِفَ عليه وهو قوله (حُبِسُوا)، ولكنّ النَّظْمَ النبويَّ آثر التعبيرَ بالمضارع؛ ليصوِّرَ تلك المُقَاصّةَ وكأنها حادثةٌ ماثلةٌ أمام كلِّ مَن يتلقَّى هذا الحديثَ قارئًا أو سامعًا، وهذا التصويرُ أدْعَى للتخويف والترهيب، وأقوى في إظهارِ بشاعةِ الظُّلْم وبيان سوء عاقبتِه في الآخرة، وليس الوقتُ وقتَ عَمَلٍ.

وقد أُسنِدَ الفعلُ في قوله: (يَتَقاصُّون) إلى الواو التي تعود إلى المؤمنين الذين نَجَوْا من النار، فهذا التَّقَاصُّ إنما يكون بين هؤلاء المؤمنين، والمفعولُ الذي يقعُ عليه هذا الفعلُ هو الـ(مظالم) التي كانت بينهم في الدنيا، أمَّا (المُسنَدُ): فقد جاء على صيغة المفاعلة، وهي تُشيرُ إلى عدلِهِ (تعالى)؛ لإفادتِها أنّ الظالمَ الذي اقْتُصَّ منه لو كانت له مَظْلِمةٌ عند غيره فسيُقْتَصُّ له منه كذلك، يؤكِّدُ ذلك المعنى ما جاء في القاموس: "وَتَقَاصَّ القومُ: قاصَّ كُلُّ واحدٍ منهم صاحبَهُ في حِسابٍ وغيرِهِ"(١)، وفي اللِّسان: "التَّقاصُّ: التناصُفُ في القِصاص"(٢)، والمعنى أنهم سَيُنْصَفُ بعضُهم من بعضٍ، وهذه الصيغةُ تَدَلُّ -كذلك- على أنّ ذلك التَّقاصَّ سيكون في الصغير والكبير من المظالم، ولولا أنَّ (الظُّلْمَ) ذنبٌ عظيمٌ عند الله (ﷻ) لَمَا كان التَّقاصُّ فيه بهذا الوصفِ وتلك الدِّقَّةِ، ومن هنا كان استعمالُ تلك الصيغةِ دالًّا على بشاعة (الظُّلْم) عند الله (ﷻ)، وسوءِ خاتمة الظالم.

وأمَّا (المُسنَدُ إليه): فضميرُ جَمعٍ عائدٌ على الناجين جميعًا، ولمّا لم يكن الناجون جميعًا بينهم مظالمُ يتقاصُّون فيها، كان الإسنادُ إلى الضمير العائد على الناجين دالًّا على أنّ (التَّقاصَّ) سيشملُ كلَّ من لَه -أو عليه- مظالمُ أو مَظْلِمَةٌ، وما ذلك إلا لخطورةِ هذا الذنبِ وشناعتِهِ عند الله (ﷻ).

---

(١) القاموس المحيط ٢: ٣١١.

(٢) لسان العرب ٣٦٥٢، وينظر: تاج العروس ١٨: ١٠٧.

(مظالمَ): وأمَّا (المَفعولُ الذي تعلَّقَ به فعلُ التقاصّ ووقع عليه): فقد جاء مجموعًا مُنكَّرًا، وكلٌّ منهما يدلُّ على التكثير، وهذا يعني أنّ التَّقاصَّ سيشملُ جميعَ المظالمِ وإن كَثُرَتْ وتنوعت وتعدّدت، وفي هذا دلالةٌ على بشاعة هذا الذنب وسوء عاقبته.

ولا يُقال: إنّ الأصلَ في التعبير عن (الحَبْسِ) كان الأولى أن يكون بالمضارع الدالِّ على حدوث الفعل في المستقبل عند التعبير ليكون موافقًا في الزمن لِفِعْلِ (المُقاصّة)؛ وذلك لسببين: الأول: أنّ المقام في (الحبس) يقتضي التعبير عنه بالمُضِيّ؛ إظهارًا لتحقُّق وقوعه في هذا الوقت بلا ريب، وذلك أنّ أخبارَ الله (تعالى) وأخبارَ رسولِهِ (ﷺ) -كأخباره (تعالى)- لا تحتمل غير الصدق، الثاني: موافقتُه باقي الأفعال التي اشتمل عليها الحديث في المُضِيِّ وهي: (نُقُّوا، هُذِّبُوا، أُذِنَ).

أمّا (المُقَاصّةُ) فمقامُ الترهيب يقتضي التعبير عنها بالفعل المضارع الذي يُصوِّرُ الحدث وكأنه مُشاهدٌ مُعايَنٌ، وفي ذلك تخويفٌ وتأثيرٌ أقوى مما في الإخبار به وأشدّ، ولذلك اقتضت البلاغةُ النبويةُ التعبيرَ عن (الحبس) بالفعل الماضي، وعن المُقاصّة بالفعل المضارع، وفي كلٍّ من الاختيارين تصويرٌ لبشاعة الظلم وسوء عقابه.

وتَتَّسِعُ دلالةُ التعبيرِ بصيغةِ المفاعلة في فِعْلِ المُقاصّة فتشملُ مَنْ عليه مظالمُ لغيره وله عند غيره مظالمُ، ومَن عليه وليس له، ومَن له وليس عليه، غير أنّ الذي له (لا غير) لا يكون داخلا في حكم الحَبْسِ، كما أنّ هذه الصيغة من المفاعلة تشمل شخصين لكلٍّ منهما مَظْلِمَةٌ أو مظالمُ عند الآخر، وبالمقاصّة يسقُطُ بعضُها ببعضٍ، ومن المُسَلَّمات أنّ هذا المَحْبِسَ يشمل الرجالَ والنساء، فيشملُ الحُبُسَ والحبائسَ، وكلٌّ مرهونٌ حَبْسُهُ بقدر ما عليه من المظالم، وبِعَدَدِ مَنْ ظَلَمَهُمْ.

(حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا) هذا التركيبُ يفيد أنّ مدّة الحَبْسِ ممتدَّةٌ مرهونةٌ بانتهائِهم من ردِّ ما عليهم من مظالمَ لأهلها، وتَنْقِيَتِهِمْ من ذنوبها، وذلك أنّ الحرف (حتى) موضوعٌ لِتَقَضِّي الفعل الذي قبلها شيئا فشيئًا كما قال ابن هشام[١]، ولولا استعمالُ هذا الحرفِ لَمَا أفاد النصُّ أنّ مُدّةَ حَبْسِهم مرهونةٌ بانتهائهم من ردِّ المظالم التي ارتكبوها في دنياهم، فاستعمالُ الحرف (حتى) في هذا السياق مظهرٌ مِن مظاهر شناعة الظُّلم، واللهُ (تعالى) وحدَه هو الذي يعلم الوقتَ الذي يستغرقُهُ هذا التَّقاصُّ حتى يُنقَّى هؤلاء من هذا الذنب ويُهذَّبوا من آثاره.

كما أنّ الجمعَ بين فعليْ (التنقية) و(التهذيب) مع ما بينهما من قُرْبٍ في المعنى والدلالةِ، فيه دلالةٌ على شناعة (الظُّلْم)، فـ(التنقيةُ) تعني النظافةَ والخلوصَ من الشوائبِ ومما يَعِيبُ[٢]، أمّا (التهذيبُ) ففيه خصوصيةُ التعلُّق بالأخلاق[٣]، وكأنّ (التنقيةَ) من آثار الظلم التي يُحبسون من أجلها تشمل الحسيَّ منها والمعنوي، فليس المرادُ من الحبس مجردَ أَخْذِ الحقوق من الظالمين وإعطائها لأصحابها، بل لابد من إزالة أثر تلك الذنوب من نفوس الظالمين وصفاتهم، وإلا لكان أحد الوصفين مقصورًا عليه في الذكر دون الآخر، وفيه دلالةٌ كذلك على أنّ المظالمَ تتنوّعُ إلى حسِّيٍّ ومعنويٍّ، فليست مقصورةً على الأموالِ والأعيانِ فَحَسْب، وإنما تشملُ الشَّتْمَ والقذفَ والإهانةَ والسخريةَ وغيرَ ذلك مما يندرج تحته.

ويلزم من التعبير بهذين الفعلين جعلُ ما نُقُّوا منه من المظالم وهُذِّبُوا شيئًا من جنس النجاسة والدَّنَس، فهما كنايةٌ عن ذلك، يؤيدُهُ ما جاء في كتاب

(١) ينظر: مغني اللبيب ٢: ٢٦٠، ٢٦٨. ت عبد اللطيف محمد الخطيب.
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦: ٤٥، ٤٦.
(٣) قال الجوهري: "ورجلٌ مُهذَّبٌ أي: مُطَهَّرُ الأخلاق" الصحاح ٢٣٧.

(الصِّحاح) من أنّ (النُّفايةَ) ضدّ (النُّقَايَة)، والتنقيةُ: التنظيفُ[١]، وبتركِ التصريحِ بأنّ المظالم من جنسِ النجاسةِ والدَّنَس إلى الكناية عنها بالتنقية والتهذيب، يكون النَّظْمُ النبويُّ قد أثبت لهم هذه المعاني مشفوعةً بالدليل عليها؛ لأن التنقية والتهذيب دليلٌ على أنها من الجنس المذكور.

وبناءُ الفعلين (نُقُّوا وهُذِّبُوا) للمفعول دليلٌ على وجود فاعلٍ أُسنِدَ إليه القيامُ بهذين الفعلين أمرًا وإلزامًا على هؤلاء الظالمين، لكنّه مجهولُ الوصفِ، فضلا عن اختيار التضعيف في هذين الفعلين الذي يدلُّ على الكثرة والقوة، وهذه صورةٌ أخرى من صور إذلالهم، فليس لهم –حينئذٍ– أن يردُّوا المظالم طوعًا، ولكن على وجه القهر والغلبة، لا سيما إذا كان الفعلُ قويًّا كثيرًا وُقُوعُهُ، وهذا مِن أهمّ مظاهر بشاعةِ الظلمِ وسوءِ عاقبةِ الظالمين.

ولا يخفى من خلال هذا التركيب أنّ (الحبسَ بتلك القنطرة) مقيَّدٌ بهؤلاء الذين اجتازوا جسر جهنم ونجَوْا من النار، وإذا كان الأمرُ كذلك فالعاقل مَن لا يعرِّضُ نفسه لهذا الحبس ولا ذاك القصاص.

(حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِنَ لهم بدُخولِ الجنة) جواب هذا الشرط هو جملةُ (أُذِنَ لهم في دخول الجنة)، فهم لا يُباحُ لهم دُخولُها إلا إذا انتَهَوْا من التَّنْقِيَة والتهذيب، وهما لا يتحقّقان إلا بالمُقاصّة التي يُحبَسون من أجلها بعد مرورهم الصراط، ويُؤَدُّون فيها ما عليهم من مظالم، وفي التعبير بالفعل (أُذِنَ) مَبْنِيًّا للمفعول دلالةٌ على أنهم لن يدخلوا الجنةَ بعد قضاء المظالم إلا بعد السماح لهم بالدخول، فدُخولُهم الجنةَ متوقفٌ على الإذن لهم، لا على مُجَرّدِ انتهائهم من المُقاصَّةِ والتنقية والتهذيب، وقد كانوا بمنأًى عن ذلك كلِّه لو لم يظلموا.

---

(١) قال الجوهري: "والنُّقَايَةُ: كأنه بُني على ضِدِّه وهو النُّفايةُ، ... والتنقيةُ: التنظيفُ" الصحاح ٢٥١٤، ٢٥١٥.

(فوالذي نفسُ محمدٍ (ﷺ) بيدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمسكنه في الجنة أدلُّ بمنزله كان في الدنيا)، على القول بأنّ هذا من كلامِ النبـــيّ (ﷺ)[1] فهـــو محمـــولٌ علـــى أنّ الله (تعالى) يعلم أزلاً أنّ هؤلاء الذين نَجَوْا من النار بعبورهم الصراطَ، ثـــم حُبِسُـــوا ليتقاصُّوا في مظالم كانت عليهم، سيبقَى لهم من الحسنات مـــا يُـــدخِلُهُم اللهُ بـــه الجنةَ، لكنْ لكلٍّ منهم منزلٌ بحسب ما بقي من حسناته، وهـــو –ســـبحانه (ﷻ)– عالمٌ بالمنزلِ الذي سينزلُهُ كلٌّ منهم قبل أن يتقاصُّوا، فهدَى كلاًّ إلى مكانه الـــذي قسمه له، ومن هنا فإن من المظالم ما يكون لصاحبه حسناتٌ تغطي مـــا عليـــه، وهؤلاء هم الذين يخلصون من النار، ويعبرون الصراط، أمّا مَنْ تفنى حســـناتُهُم قبل أن يقضوا ما عليهم، ويُؤْخَذُ من سيئاتهم فتُطرَحُ عليهم ثم يُطرحُون في النار، على ما في حديث أتدرون من المُفلِس؟ فهؤلاء لا يخلصون من النار.

(١) قيل: إنّ هذه الجملة من كلام قتادة وليست من نصّ الحديث. ينظـــر: فـــتح البـــاري ١١: ٣٩٩.

الحديث الثالث

عن سعيدِ بنِ زيدٍ (ﷺ) قال: سمعتُ رسولَ اللهِ (ﷺ) يقول:
"مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين"(١).

أدوات التصوير لبشاعة الظُّلْم في هذا الحديث

أسلوبُ الشرط – اختيارُ اسمِ الشرط (مَنْ) – التعبيرُ بكلمة (شَيْئًا) – إيقاعُ الفعلِ (ظَلَمَ) على قوله (شَيْئًا) – أسلوبُ الاستخدام – تقديمُ الجار والمجرور (مِنَ الأرضِ) لغير التخصيص – بناءُ الفعل (طُوِّقَ) للمجهول – التعبيرُ بالفعل الماضي في قوله (ﷺ): (طُوِّقَ) – دلالةُ مادة (طوق) في أصل اللُّغة وفي هذا السياق – الاستعارةُ التمثيليةُ في قوله (طُوِّقَهُ) – تقييدُ الفعلِ المُسنَدِ (طُوِّقَ) بالجار والمجرور في قوله (ﷺ): (مِنْ سَبْعِ أَرَضِين).

جاء هذا الحديثُ النَّبَوِيُّ في صورةِ خبرٍ مبدوءٍ بالاسم الموصولِ (مَنْ)، وهو أحدُ أسماءِ الشرْطِ الجازمة، وهو مبتدأٌ، وهو الرُّكنُ المُسنَدُ إليه في الكلام، والمُسنَدُ هو: أَخْذُ شيءٍ من الأرض من مالكِهِ وإضافتُه إلى ملكِهِ، ومجيءُ هذا الحديث بأسلوب الشرط دِلالةٌ على أنّ هذا التطويقَ مُتَرتِّبٌ على وُقُوعِ هذا (الظُّلْمِ) ومشروطٌ به، فلا تَطْوِيقَ إلا بوقوعِ ظُلْمٍ.

وبما أنّ (مَنْ) الموصولةَ تُستَعملُ بلفظٍ واحدٍ في المُذَكَّرِ والمُؤنَّثِ، المفرَدِ منهما والمثنَّى والجَمْعِ(٢)، فهي –إذن– تفيد التعميمَ، ومِن هنا كان اختيارُها في هذا الخطاب النبويِّ الشريفِ مما يقتضيه المقامُ ويتطلّبه السياقُ، فكلُّ مَنْ يظلمُ –

(١) الحديث متفق عليه – أخرجه الإمام البخاري في كتاب: المظالم – باب: إثم مَن ظلم شيئا من الأرض – (فتح) ٥: ١٠٣ – ح (٢٤٥٢) من حديث سعيد بن زيد – وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة – باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها – (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض) ٥: ٣١٩ ح (١٦١٠) – من حديث سعيد بن زيد.

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك تأليف الشيخ: محمد محيي الدين عبد الحميد ١: ١٤٧.

أيًّا كان حالُهُ ووَصفُهُ- سيُطوَّقُ يومَ القيامة بما أَخَذه ظُلمًا، ولمّا كان لفظُ (شيء) يُرادُ به الكبيرُ والصغيرُ، والعظيمُ والحقيرُ، فهو يُطلَقُ في أصلِ اللُّغةِ على كلِّ ما يُعلمُ ويُخبَرُ عنه[١]، كان المناسِبَ لسياق هذا الحديث؛ لِدلالته على أنّ ما يُطَوَّقُ به الظّالمُ -أو بسببه- لا فرق بين أن يكون كبيرًا أو صغيرًا، ولا أن يكون عظيمًا أو حقيرًا.

ولمّا كان الفعلُ (ظَلَمَ) من باب (ضَرَبَ)[٢]، فهو يتعدَّى بنفسه إلى مفعوله، ولا يصحُّ هنا -معنًى- أن يكون (شيئًا) في هذا البيانِ النبويِّ مفعولَهُ؛ لأنّ مفعولَ (ظَلَمَ) هو المظلوم الذي وقع عليه الظُّلْمُ، ومِن هنا كان الفعلُ (ظَلَمَ) -في هذا السياق- مُضَمَّنًا معنى الفعل (سَلَبَ)[٣]، ولذا تعدَّى إلى مفعولين، أوَّلُهُما غيرُ مذكورٍ، وثانيهُما قولُه (ﷺ): (شيئًا)، وقد أدَّى عدمُ ذِكْرِ هذا المفعولِ من الدلالات ما لا يُمكن تأديتُه بأيّ مفعولٍ يُذكر، فضلا عن الإيجازِ الذي تحقّقَ بهذا التَّرْكِ، فبعدمِ ذِكْرِه صار الحكمُ عامًّا، يشملُ جميعَ مَنْ يُسْلَبُ منه، ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا، مُسلِمًا أو غيرَ مسلم، فردًا أو دولةً.

وهناك وجهٌ آخرُ يحتمله هذا البيانُ النبويُّ، وهو أن يكون من باب الاستخدام، وذلك بأن يكون التصويرُ البيانيُّ قد جعل لِلَفْظِ (شَيْئًا) معنَيَيْن، أحدُهُما: (ما أُخِذَ مِن صاحبِهِ ظُلْمًا في الدنيا)، والآخرُ: (ذنبُهُ أو عقابُهُ)، ويكونُ بِذِكْرِ لفظه (شَيْئًا) قد أُريد معناه الأولُ، وبضميرِهِ العائدِ عليه في قوله (ﷺ) (طُوِّقَهُ) معناهُ الآخَرُ، وبهذا التعبيرِ وذاك النَّظْمِ يُصَوَّرُ الشيءُ المسلوبُ ظُلمًا بصورةِ شيءٍ له وجهان، أحدُهما: صورةُ هذا الذي أُخذَ ظُلمًا، والآخرُ صورةُ العقابِ الذي يستحقُّهُ

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨: ١٣٣ (ش ي أ)، والمُفردات للراغب ٣٥٧.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٣٨٦.

(٣) أَخْذًا من قول ابن سيده عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة النساء من الآية ٤٠]: "أراد: لا يظلمهم مثقال ذرة، عدّاه إلى مفعولين لأنه في معنى: يسلُبُهُمْ" المحكم والمحيط الأعظم ١٠: ٢٤.

على هذا الذنب، وذلك بعبارةٍ موجَزَةٍ، تَصُبُّ اهتمامَ المُتَلقِّي وتَلْفِتُ نظرَه إلى كلٍّ من: (الظُّلْم) و(عاقبتِهِ ومآلِهِ) معًا، حتى يستحضِرَ السببَ والمُسَبَّبَ، وفي ذلك إظهارٌ لشناعة هذا الذنبِ، وتنفيرٌ من اقترافِهِ أو الاقتراب منه.

وتقديمُ الجار والمجرور (من الأرض) على المفعولِ الذي وقع عليه الأخْذُ والظُّلْمُ لا يفيدُ –في هذا السياق– التخصيصَ، فليس المُرادُ أنّ التطويقَ بالشيءِ المأخوذِ ظُلْمًا خاصٌّ بما إذا كان قَدْرًا من الأرض، ولكنّ المُرادَ بهذا التقديمِ أنّ (تطويقَ الظالمِ بما أخذه ظُلْمًا) واقعٌ ولو كان في عُرف الخلائق غيرَ مُمْكِنٍ، كما لو كان قطعةً من الأرض، وإذا وقع التطويقُ بشيءٍ من الأرضِ، فوُقوعُهُ بغيرها من باب أولَى، وفي ذلك من إظهار بشاعة الظُّلْم ما يمنعُ المؤمنين من ارتكابه.

أمَا جملةُ جواب الشرط –وهي قوله (ﷺ): (طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين)– فقد جاء فعلُها –وهو المُسنَدُ– مبنيًّا للمفعول[1]؛ وذلك لتذهبَ نفسُ كلِّ مَنْ يتلقَّى هذا البيانَ النبويَّ كلَّ مذهَبٍ في تَصَوُّرِ مَنْ يُسنَدُ إليه هذا التطويقُ في هذا اليوم العصيب، وما يلزَمُ ذلك مِن وَصْفِهم وعددِهم وحالِهم، فقد أفاد عدمُ ذِكْرِ هذا المسندِ إليه من التخويفِ والتهويل والترهيبِ ما لا يفيدُه لو ذُكِرَ، فالنفسُ إنما تخشى ما تجهله، وكلٌّ سيتخيَّلُ ما لا يتخيَّلُه غيرُهُ، ومِن هنا كان بناءُ الفعل (طُوِّقَهُ) للمفعول بدون ذِكْرِ المُطَوِّق أحدَ الأدوات التي صَوَّرَتْ بشاعةَ هذا الذنبِ ونفَّرتْ من الاقترابِ منه، فضلا عن اقترافِهِ وتَحَمُّلِ تَبِعاتِهِ.

كما أنّ الإخبارَ بالفعل الماضي في قوله (طُوِّقَهُ) مع أنه لن يَحدُثَ إلا يوم القيامةِ قد أفادَ تأكيدَ ذلك الوقوع، فلمّا كان التطويقُ واقعًا لا محالةَ، فقد أخبر به النبيُّ (ﷺ) وكأنه وقع بالفعل، وتأكيدُ وُقوعِهِ من عناصر رَسْمِ الصورة البَشِعة لهذا الذنب، وفي ذلك إظهارٌ لبشاعته، ودعوةٌ لعدم ارتكابه، ونجاةٌ من سوء عقابِهِ.

---

(١) "طَوَّقْتُهُ الشيءَ: جعلْتُهُ طَوْقَهُ" المصباح المنير ٣٨١.

أمّا عن الأصلِ اللُّغويّ لمادة (ط و ق) فقد قال عنه ابنُ فارس: "كلُّ مَا اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ فهو طَوْقٌ، ... وطَوَّقْتُكَ الشيءَ: إذا كَلَّفْتُكَهُ"(١)، وعلى الأول: يكون المرادُ بالتطويق في هذا البيانِ النبويِّ التطويقَ الحسِّيَّ(٢)، ويكون بِجَعْلِ ما أخذه ظُلْمًا كالطوق في عُنُقِهِ مهما كان حَجْمُهُ ووزنُهُ ونوعُهُ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وعلى الثاني: يكون المعنى على تكليف هذا الظالمِ حَمْلَ هذا الشيءِ، مهما كان حَجْمُهُ ووزنُهُ ونوعُهُ، وكلٌّ منهما مظهرُ إذلالٍ لهذا الظالم على رُءُوسِ الأشهادِ، يُظْهِرُ شناعةَ الظُّلْمِ وبشاعَتَهُ، وينفِّرُ من ارتكابه.

ولِحُسْنِ اختيارِ الألفاظِ النبويّةِ وجودةِ سَبْكِها وبراعةِ تَرتيبِها، يحتملُ هذا النَّصُّ وجهًا آخرَ من التقدير، لا بُعْدَ فيه ولا غرابة، وهو أن يكون المرادُ بالتطويق وُقوعَ الشيءِ المسلوبِ ظُلمًا –نَفْسُه أو ذَنبُهُ أو عقابُهُ– من الظالمِ موقِعَ طوْق الحمامة ونحوِها منها(٣)، بجامع عدم الافتراق أو الانفكاك في كلٍّ منهما، ويؤيدُ هذا المعنى قولُهُم في المثَل: "تَقَلَّدَها طَوْقَ الحَمَامَةِ"، أيْ: لا تُفارقُه حتى يفارقَ طوقُ الحمامةِ الحمامةَ(٤).

وعلى هذا يكون استعمالُ (التطويق) في هذا البيانِ النبويِّ قد جاء على سبيل الاستعارة التمثيلية، بأن يكون قد شُبِّهَ (لُزومُ الشيءِ المسلوبِ –أو ذَنْبِهِ أو عقابِهِ– بالظالمِ يومَ القيامة) بـ(لُزومِ طوق الحمامةِ ونحوِها بها)، بجامع عدمِ الانفكاك في كلّ، حتى صار هذا الظُّلمُ أو ذنبُه أو عقابُه –في لزومه وعدم انفكاكه

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٣٣.

(٢) يؤيّد هذا المعنى ما قاله الزبيدي عند ذِكْرِهِ هذا الحديثَ: "هذا يُفسَّرُ على وجهين، أحدهما: أن يَخسِفَ الله به الأرضَ، فتصيرُ البُقْعَةُ المغصوبةُ منها في عُنُقِهِ كالطوق..." تاج العروس ٢٦: ١٠٩.

(٣) قال الإمام الجوهري: "المُطَوَّقَةُ: الحَمَامَةُ التي في عُنُقِها طَوْقٌ" الصحاح ١٥١٩، و"الطَّوْقُ: حَلْيٌ يُجعَلُ للعُنُق" تاج العروس ٢٦: ١٠٤.

(٤) ينظر: مجمع الأمثال للميداني ١: ١٤٥، ١٤٦، المثل رقم: ٧٤٠.

عن الظالم– مِنْ جنسِ التطويق، وبهذه الاستعارةِ قد صُوِّرَ هذا المسلوبُ ظُلمًا – هو أو ذَنْبُهُ أو عِقابُهُ– مُلازِمًا صاحبَه الظالمَ بلا انفكاكٍ إلى أن يُحاسبَ، وكفى بهذه الصورةِ البَشِعَةِ إثْمًا وتنفيرًا.

وأمّا ما قُيِّدَ به الفعلُ المُسنَدُ (طُوِّقَ) من قوله (ﷺ): (مِنْ سَبْعِ أَرَضِين) فقد أضاف هذا التقييدُ معنًى لا يمكن الاستغناءُ عنه، وهو أنّ القَدْرَ الذي سيُطوَّقُ به هذا الظالمُ الذي سلب شيئًا من الأرض، لن يكون بِقَدْرِ طَبَقةٍ واحدةٍ من طبقات الأرض فيكون حفرُها سهلا وحَمْلُها كذلك، بل من سبع أرَضين، والحفرُ صعبٌ، والحَمْلُ أصعبُ، لاسيما في هذا اليوم العصيب، وعلى رءوس الأشهاد، وبذلك يتضاعف الجهدُ إلى سبعة أضعافٍ، وكذلك جَهْدُ الحَمْلِ وثِقَلُ المحمول، وبذلك يكون هذا القيدُ عنصرًا من عناصر تصويرِ بشاعةِ الظُّلْمِ في هذا البيانِ النبويِّ الشريفِ.

خاتمة البحث

الحمدُ لله واهبِ الفضلِ، مُجزِلِ العطاءِ، واسعِ الكرمِ، مُوَفِّق لكلِّ خيرٍ، بنعمته تتمُّ الصالحات، وبهدايته تتحقَّقُ الغايات، والصلاةُ والسلامُ على أفصح مَن نطق الضاد، وأفضل مَن آتاه اللهُ الحكمةَ وفصْلَ الخطاب، وعلى آله أصحابِه النجومِ الأطهارِ، وكلِّ مَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد توصّلتُ إلى بعض النتائج من خلال الدراسة في هذا البحث، وهي:

١ – مِن سِماتِ الكلامِ البليغِ أَلَّا يُوقَف على مكنونه إلا بتطبيق القواعد البلاغية على نصوصه، وبدونها يَضيعُ كثيرٌ من مراده، وكلامُهُ (ﷺ) ليس مثله في البلاغة والبيان كلامُ أحدٍ من البشر، لذلك يجب على الدارس لنصوصه أن يتسلح بعلوم البلاغة؛ حتى يقف على أسراره وأنواره.

٢ – مِن سِماتِ أسلوبِهِ (ﷺ) في حديثه عن (الظُّلْمِ) أنّ كلَّ لفظةٍ من حيث أصلها، ومادتها، وصيغتها، وكلَّ تركيبٍ تألّف من تلك المُفرَدات، يهتف ببشاعة هذا الذَّنْب الكبير وسوءِ عقابه، مع سُهولةِ ألفاظه نُطقًا وسماعًا، مما يدلُّ على صدقه (ﷺ)، وأنَّ حديثَهُ وحيٌ من عند الله (ﷻ)، وأنه يتكلم عن ميراث حِكْمَةٍ.

٣ – من النصوص النبوية ما يمكن حَمْلُهُ على كلٍّ من: الحقيقةِ، والتشبيهِ، والاستعارةِ، وكلُّها مقبولٌ، يخدم المعنى ويعبر عنه، بلا تعارضٍ أو تضادٍّ بين تلك الدلالات.

٤ – التماسُكُ النَّصِّيُّ من أهمِّ سماتِ البيانِ النبويِّ، وإنْ بَدَتْ أجزاءُ نُصُوصِهِ غيرَ متآلفة فذلك للنظرة العاجلة، التي لم تُسْتَبْطَنْ بها النصوصُ، ولم يُبحثْ فيها عن أسرار اختيار الكلمات ونَظْمِها على الوجه الذي جاءت عليها.

٥ – العدولُ وترَكُ الظاهر إلى خلافه مِن أهم سمات النصّ النبويِّ الشريف، للوصول إلى قنواتِ إيصال المعنى إلى المتلقِّي بدقةٍ ووضوحٍ.

٦ – التصويرُ الدقيقُ المعبِّرُ عن أحداثٍ تقع في يومِ القيامةِ بهذه الدقةِ وتلك الروعة مِما لا يتأتى لغير نبيٍّ، فهي من دلائل نبوته (ﷺ)، وأنّ المعاني من عند الله، والتعبيرَ عنها جاء على لسانِ رجلٍ تحدَّى قومًا برعوا في الفصاحة والتأليف.

٧ – عقابُ كلٍّ من (الظُّلمِ الذي هو أَخْذُ ما لِلْغَيْر)، و(الظُّلمِ الذي بمعنى الشِّرْكِ): واحدٌ، غير أنّ الأوّلَ لا يُخَلَّدُ صاحبُهُ في النار لأنه مُؤمِنٌ، وهذا يدلُّ على أنّ الذَّنْبَيْنِ يصدران عن أصلٍ واحدٍ هو وضعُ الشيءِ في غير ما حقُّهُ أن يوضَع.

٨ – بشاعةُ (الظُّلْمِ)، وشناعتُهُ، وعظيمُ جُرمِهِ: التي ظهرتْ من اختياراته (ﷺ) على مستوى الكلمةِ والكلامِ، تدلُّ على مدى اهتمامه (ﷺ) وتركيزه وإصراره على ألَّا يقعَ أحدٌ من أُمَّتِهِ في مثل هذا الذنب، فصدق اللهُ العظيمُ في وَصْفِهِ (ﷺ): ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وصلِّ اللهمَّ وسَلِّمْ على نبيِّنَا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم.

فهرس الأحاديث النبويّة محلّ الدراسة

م	الحديث	الصفحة
١	إذَا خَلَصَ المؤمنون من النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بين الجنة والنّار..	٥٠٣
٢	إنّ الله لَيُمْلِي للظَّالمِ، حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ	٤٨٣
٣	اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، ...	٤٧٠
٤	المُسلِمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ...	٤٦١
٥	مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين	٥١٠
٦	مَنْ كانتْ له مَظلِمةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ ...	٤٩٠

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ – اتِّجاهات النُّقَّاد العرب في قراءة النصّ الشعري الحديث لسامي عبابنة – ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م – عالم الكتب الحديث – إربد – المملكة الأردنية الهاشمية.

٢ – الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية – تصنيف الإمام البخاري – بتخريجات وتعليقات أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني – دار الصديق للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣ – أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري – تحقيق د/ محمد باسل عيون السود – منشورات: محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٤ – أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين – للدكتور/ قيس إسماعيل الأويسي – بيت الحكمة – بغداد – ١٩٨٨م.

٥ – أسرار البلاغة للإمام عبد القاهر الجرجاني – تحقيق الشيخ/ محمود محمد شاكر– شركة القدس للنشر والتوزيع – مطبعة المدني – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٦ – الأسلوبية والأسلوب لعبد السلام المسدِّي – ط الثالثة – الدار العربية للكتاب.

٧ – بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع للخطيب القزويني – تأليف: عبد المتعال الصعيدي – الأستاذ بكلية اللغة العربية من كليات الأزهر الشريف – المتوفَّى عام ١٣٨٣هـ ١٩٦٦م – مكتبة الآداب بالقاهرة – الطبعة السابعة عشرة – ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٨ – البيان والتبيين للجاحظ – تحقيق د:عبد السلام هارون – الخانجي القاهرة – الطبعة السابعة ١٩٩٨م.

٩ – بيان إعجاز القرآن للخطَّابي ضمن (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) ت: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلّام – ط: الرابعة – دار المعارف بالقاهرة.
١٠ – تاج العروس من جواهر القاموس – للسيد محمد مرتضَى الزَّبِيدي – تحقيق: عبد الستار أحمد فراج – مطبعة حكومة الكويت – الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م.
١١ – التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَرِي – تحقيق: علي محمد البجاوي – طبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٢ – تفسير ابن عطية المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي – تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروق، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني – مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة قطر – الطبعة الثانية – الدوحة – ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
١٣ – تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور– الدار التونسية للنشر – تونس – ١٨٨٤م.
١٤ – تفسير الفخر الرازي المشتهر بـ(التفسير الكبير) و(مفاتيح الغيب) للإمام محمد الرازي فخر الدين – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٥ – الجَنَى الداني في حروف المعاني – صنعة الحسن بن قاسم المرادي – تحقيق الدكتور/ فخر الدين قباوة، والأستاذ/ محمد نديم فاضل – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٢م ١٤١٣هـ.
١٦ – حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي – تحقيق: محمد عبد القادر شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٧ – الرسالة للإمام المطَّلبي محمد بن إدريس الشافعي – بتحقيق أبي الأشبال أحمد محمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

١٨ – شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك تأليف الشيخ: محمد محيي الدين عبد الحميد – الطبعة الشرعية الوحيدة والمتعاقد عليها – دار التراث – القاهرة – دار مصر للطباعة – الطبعة العشرون – رمضان ١٤٠٠هـ يوليو ١٩٨٠م.

١٩ – شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد – لجمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي (ت ٦٧٢هـ) – تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وطارق فتحي السيد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٠ – شرح الرضي على الكافية – تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر – منشورات جامعة قاويونس – بنغازي – الطبعة الثالثة – ١٩٩٦م.

٢١ – شرح شعر زهير بن أبي سُلمَى لأبي العباس ثعلب – تحقيق الدكتور/ فخر الدين قباوة – مكتبة هارون الرشيد – سوريا – دمشق – الطبعة الثالثة – ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.

٢٢ – شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمَّى إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم – للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي – تحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – مصر – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٣ – الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية – لإسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٢٤ – صحيح مسلم بشرح النووي – المطبعة المصرية بالأزهر – الطبعة: الأولى – ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م.

٢٥ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري – تأليف الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني – ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر – منشورات: محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٦ – فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – قرأه تصحيحًا وتحقيقًا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي – إخراج: محب الدين الخطيب – الكتب السلفية.

٢٧ – فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب – وهو حاشية على الكشاف – لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٢٨ – القاموس المحيط للفيروزابادي.

٢٩ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه د/ فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي.

٣٠ – لسان العرب لابن منظور – طبعة دار المعارف – بدون تاريخ.

٣١ – مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد الميداني – حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد – مكتبة المنة المحمدية – ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

٣٢ – المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده – تحقيق الدكتور: عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٣ – مرقاة المفاتيح للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفَّى سنة ١٠١٤هـ شرح مشكاة المصابيح للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفَّى سمة ٧٤١هـ – تحقيق الشيخ/ جمال عيتاني – منشورات محمد علي بيضون – لنشر كتب السنة والجماعة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي الفيومي – تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الشناوي – دار المعارف – الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٣٥ – المطول على التلخيص لسعد الدين التفتازاني – دار سعادت – طبع أولنمشدر.

٣٦ – معاني القرآن وإعرابه للزجاج (أبي إسحاق إبراهيم بن السَّرِي – شرح وتحقيق الدكتور/ عبد الجليل عبده شلبي – عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٩٨٨م ١٤٠٨هـ.

٣٧ – معجم التعريفات للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) – قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة – تحقيق ودراسة: محمد صدِّيق المنشاوي – دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة – بدون تاريخ.

٣٨ – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق: عبد السلام هارون – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٩ – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – لابن هشام الأنصاري – تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب – السلسلة التراثية – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٠ – المفردات في غريب القرآن – لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني – مكتبة نزار مصطفى الباز – بدون تاريخ.
٤١ – النهاية في غريب الحديث والأثر – للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزَري ابن الأثير – أشرف عليه وقدّم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري – دار ابن الجوزي – المملكة السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٢ – همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين السيوطي – تحقيق وشرح د/ عبد العال سالم مَكْرَم – مؤسسة الرسالة – ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٤٣ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – لأحمد ابن خَلِّكَان – تحقيق الأستاذ: إحسان عبّاس – دار صادر – بيروت – بدون تاريخ.
٤٤ – وَفَياتُ الأعيان وأنباء أبناء الزمان – لأحمد بن خَلِّكَان – تحقيق الأستاذ/ إحسان عباس – دار صادر – بيروت – بدون تاريخ.

فهرس تفصيلي

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	نبذة مختصرة باللغة العربية	٤٥٢
٢	نبذة مختصرة بالإنجليزية	٤٥٣
٣	المقدمة	٤٥٤
٤	المبحث الأول: الدعوة إلى ترك الظلم	٤٦٠
٥	الحديث الأول:	٤٦١
٦	الحديث الثاني:	٤٧٠
٧	الحديث الثالث:	٤٨٣
٨	المبحث الثاني: الظلم في الآخرة	٤٨٩
٩	الحديث الأول:	٤٩١
١٠	الحديث الثاني:	٥٠٣
١١	الحديث الثالث:	٥١٠
١٢	خاتمة البحث	٥١٥
١٣	فهرس الأحاديث محل الدراسة	٥١٧
١٤	قائمة بأهم المصادر والمراجع	٥١٨
١٥	فهرس تفصيلي	٥٢٤

تم بحمد الله